وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في القانون الخاص

تخصص: قانون أسرة

الموضوع

جريمة الإهمال العائلي

من إعداد الطالبين:

الساسي شيبوب

توفيق جوبر

الأستاذ المشرف:

د. عمارة عمارة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
د. رضا مهدي	أستاذ محاضر"أ"	رئيسا	جامعة المسيلة
د. عمارة عمارة	أستاذ محاضر"أ"	مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة
د. ياسين مقدم	أستاذ محاضر"أ"	ممتحنا	جامعة المسيلة

السنة الجامعية:2021– 2022

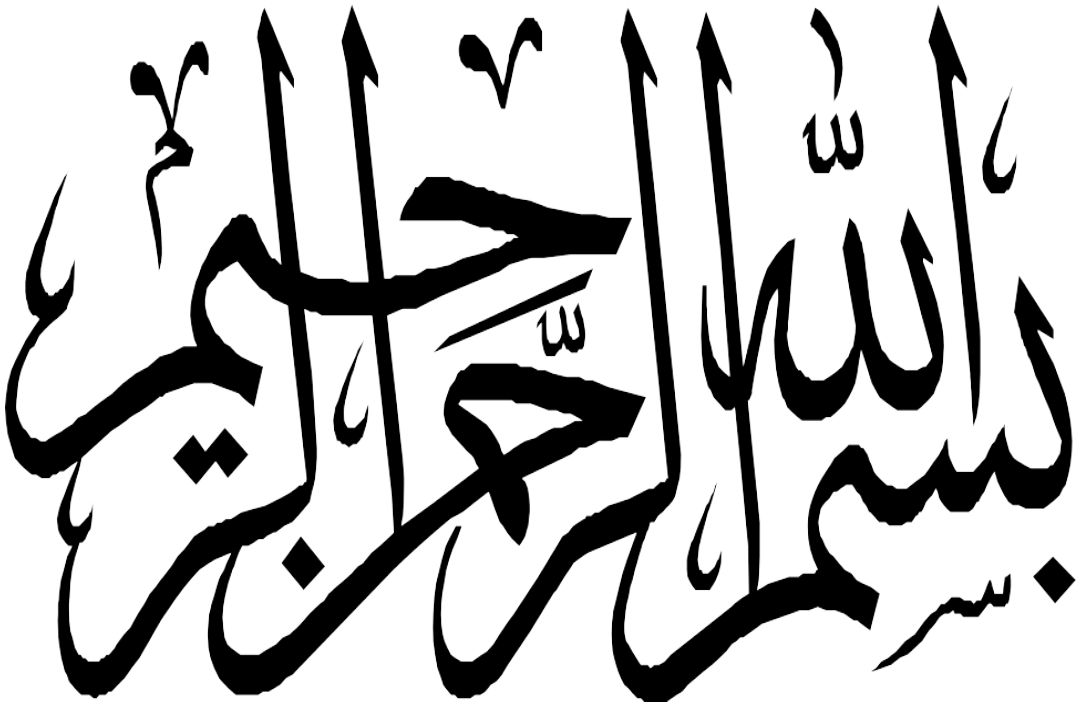
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أولا نحمد الله عز وجل ونثني عليه أن وفقنا لإتمام هذا العمل والجهد، والصلاة والسلام على خير خلق الله مُحَمَّد ﷺ القائل: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس" – مسند أحمد بن حنبل–

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل " عمارة عمر" الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة، وساهم بتتويج هذا الجهد والعمل.

دون أن ننسى بالذكر والشكر الأستاذة أعضاء المناقشة التي تشرفت وتجشمت عناء مناقضة هذا العمل، و جميع أساتذة الحقوق كل باسمه ومقامه وخاصة من قدم لنا النصح والإرشاد والمعلومات القيمة، في مشوارنا الدراسي.

وإلى كافة زملائنا في دفعة ماستر قانون أسرة، وكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد

وفي الأخير الحمد لله فله المنة والنعمة

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى روح أمي الطاهرة "رحمها الله"، وإلى والدي الكريم أطال الله في عمره.

كما أهديه إلى زوجتي الكريمة وأبنائي: إبراهيم، عبد الكريم، عبد المنعم حفظهم الله ورعاهم.

كما لا أنسى جميع الأهل والأصدقاء وجميع أساتذتي الكرام.

جوبر توفيق

الإهـــداء

أهدي هذا العمل إلى والديّ الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدهما بموفور الصحة والهناء.

كما أهديه إلى زوجتي الكريمة وأبنائي: لؤي، هاجر، شيماء حفظهم الله ورعاهم.

كما لا أنسى إخوتي وأخواتي كل باسمه ومقامه، وكل الأهل والأصدقاء وكل من يعرفني، وإلى أساتذتي الأفاضل كل باسمه ومقامه.

شيبوب الساسي

المقـــــدمـــة

تعتبر الأسرة الركيزة الأساسية والبنية الأولية في بناء المجتمعات، فهي تعد الخلية الأساسية القاعدية الأولى له، لما لها من وظائف عديدة مهمة في حياة الفرد كما أن شخصيته تنمو فيها وتتشكل، لذلك نجدها تتميز بعناية كبيرة من الأديان السماوية ومختلف القوانين والشرائع الوضعية، بالإضافة إلى تلبيه حاجيات أفرادها سواء كانت مادية أو معنوية، والإخلال بأحد هذه الوظائف التي تعد التزامات في عاتق من يقوم بها يؤدي إلى اختلال توازن الأسرة ككل، ويكون هذا الخلل نتيجة إهمال أو بما يعرف بالإهمال العائلي للأسرة.

ويعد الزواج في الإسلام هو الطريقة الشرعية الوحيدة لتكوين الأسرة، وربط فيه الرجل والمرأة برباط مقدس من أجل المحافظة على النسل، كما جعل بين الزوجين مودة ورحمة وتعاون على شؤون الأسرة من تربية الأولاد ورعايتهم رعاية حسنة وهنا يكمن دور الأسرة، ويظهر هذا في قوله تعالى:﴿ **وَمِنْ آيَتِه أَنْ خَلَق لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكمْ أَزْواجَاً لِتسْكُنواْ إِلِيْهاَ وَجَعْلَ بَيْنَكُمْ مَوْدْةً وَ رَحْمةً إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقوْمٍ يَتَفكْرُونْ**﴾[سورة الروم، الآية 21].

وقد تميزت الدولة بإحاطة الأسرة والأطفال بعناية كبيرة، وهذا ما ذهب المشرع الجزائري أيضا من خلال تكريس حقوق وواجبات أفراد الأسرة اتجاه بعضهم البعض، وتوقيع الجزاء في حالة الإخلال بهذه الحقوق والواجبات، وهذا ما أكده التعديل الدستوري الأخير في الفقرة الأولى منه، حيث نصت على مايلي:" **تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع**"[1].

كما أن الأسرة وما تلعبه من دور أساسي في بناء المجتمعات ودعم وحدتها، عن طريق الاهتمام بأفرادها والحرص على تربيتهم تربية صالحة وعلى نشأة دينية سليمة،من أجل ضمان استقرار واستمرار تلك المجتمعات ، حيث أن التشريعات الوضعية منحت الأسرة الحماية الضرورية لها، بسنها العديد من القوانين والمواثيق الدولية التي تحث على أهمية وضرورة توفير الحماية لأفرادها، كما ورد في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 16 فقرة03 على مايلي: " **الأسرة هي الخلية الطبيعية الأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية الدولة والمجتمع**"[2].

[1]. المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 7-12-1996 يتضمن المصادقة على تعديل الدستور، ج ر ، العدد 76، الصادر بتاريخ 08-12-1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30-12-2020، ج ر، ع 82، الصادر بتاريخ 30-12-2020، ص17.

[2]. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10-12-1948.

كما نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي تطرق لأهمية الأسرة والطفل في نص المادة 08 الفقرة 8 منه على :" **تعد الأسرة الخلية الطبيعية الأساسية للمجتمع وتتمتع بحماية ودعم الدولة التي يتعين عليها الاهتمام بتأسيسها ونموها**"[1].

أيضا كما ورد في اتفاقية حقوق الطفل في الديباجة:" **الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لنتمكن من الإطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع**"[2]

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع لكون مسألة جريمة الإهمال العائلي موضوع الساعة، ولارتباطه العميق بالأسرة، بالإضافة إلى كونه موضوع جدي وذو اهتمام من الهيئات الدولية والمنظمات على الساحة الدولية، وصدرت بشأنه الكثير من القوانين، كما أنه تعرض للكثير من التجاذب والنقاشات بين مختلف التيارات الفكرية للمجتمع المدني والسياسي، مما انعكس على التشريعات الوطنية الداخلية، خصوصا التشريعات المتعلقة بالأسرة والطفل.

أيضا انتشار هذه الظاهرة في مجتمعانا العربية الإسلامية أدى إلى ظهور العنف الأسري وتعرض المجتمع لتغيرات وظروف بصورة متسارعة، خاصة مع عمليات التأثر الخارجي التي استحدثتها وسائل الاتصال والتي لم تتيح للمجتمع والأسرة مجالا كافيا للتحكم والضبط مما نتج عنه ظهور مشكلات داخل الأسرة ثم المجتمع.

بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهم الجرائم التي تشكل إهمالا واعتداء صارخا على الزوجين والأبناء، وبتوقيع العقاب على كل شخص قام بالاعتداء عليها، فنكون قد حاولنا نوعا ما تحديد الحماية التي وضعها المشرع الجزائري للأسرة، ولاسيما مشكل الإهمال العائلي، وعلاقته بالانحلال والتفكك الأسري.

وهذا الإهمال قد يكون مادي مما يعرض امن الأسرة واستقرارها للخطر عند عدم حصولها على متطلبتها الأساسية من مأكل وملبس ومسكن، أو يكون معنويا مثل الإخلال بواجب

[1]. المادة 08 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس بابا في شهر جويلية 1990، ج ر ، العدد 41، الصادر بتاريخ 09-07-2003، والذي صادقت عليه الجزائر بمرسوم رقم 03-242 المؤرخ في 08-07-2003.

[2]. إعلان حقوق الطفل، صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386، المؤرخ في 20-11-1959.

الرعاية والتوجيه، والتربية النفسية للأطفال، ففي بعض الأحيان نجد الآباء لا يبذلون أقصر جهد في سبيل تهذيب أبنائهم الصغار أو الإشراف عليهم ومتابعتهم في سلوكهم اليومي .

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

لكون الموضوع يستهوينا والاهتمام به منذ السنة أولى ماستر قانون أسرة، وبالخصوص مع ارتباطه بمسألة خطيرة تؤدي إلى انفصام الأواصر الأسرية، وبالنتيجة انهيار المجتمع، كما انه موضوع يعبر عن واقع تعيشه اغلب الأسر الجزائرية في وقتنا الحالي.

أسباب موضوعية:

وذلك لأهمية الموضوع في حد ذاته في النظام الاجتماعي، كونه يدرس مسألة حساسة تتعلق بوضعية الأسرة داخل المجتمع، وكذا حماية الروابط الأسرية عن طريق إماطة اللثام عن هذا النوع من الجريمة على ضوء قانون الأسرة بأحكامه ومواده باعتباره مستمد من الشريعة الإسلامية، والقوانين الأخرى ذات الصلة بالموضوع كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، كما تعد جرائم الإهمال العائلي من موضوعات المعاصرة نظرا لتفشيها في المجتمع وتزايدها المستمر في الواقع العملي، والتي لها خطورة كبيرة على الأسرة، ذلك لما تسببه من آثار سلبية، والتي تلحق بالطرف الضعيف في الأسرة ألاٌ وهم الأطفال وحاجتهم للمساعدة والحماية القانونية والاجتماعية.

أهداف الدراسة:

1. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جريمة الإهمال العائلي، المندرجة ضمن الجرائم ضد الأسرة، بمعرفة أهم الآليات القانونية والركائز التي اعتمدها المشرع لمكافحة هذه الجريمة، لأنها تمس الأسرة أحد ثوابت ومقومات ودعائم المجتمع القوى، والعمل كذلك على توعية الأفراد بما قد تتعرض له الأسرة من انتهاكات سالبة لحقوق أفرادها والآثار الناجمة منها.

2. تسليط الضوء على أشد العقوبات المقررة على مرتكبي هذه الجريمة، والتطبيق الحرفي والسليم للنصوص القانونية والعمل على الحد من ظاهرة الطلاق الناتجة عن هذه الجريمة وما ينجر عنها من أثار جسيمة على الأبناء، بالإضافة إلى محاولة إيجاد حلول ناجعة لهذه الظاهرة التي باتت تنخر المجتمع، وتناول بعض الثغرات التي اغفل عنها المشرع في هذا السياق.

3. محاولة تقديم معلومات كافية لإثراء ودعم الباحث في هذا المجال من جهة، وإبراز مدى الأهمية الكبيرة لموضوع الإهمال العائلي والحاجة البالغة في التوسع والبحث فيه من جهة أخرى.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، أو الحماية التي جاءت بها التشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية، ومنها رسائل تخرج جامعية ودراسات ومداخلات ومقالات قانونية منها:

1.علواش ليليا، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محند اولحاج، 2014-2015، البويرة.

2. عبد الحفيظ فرجا لله وعبد الغني زايدي، جريمة الإهمال العائلي وأثره في انحراف العائلة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة غرداية، 2021: وأهم ماجاء فيها تجريم المشرع كل الأفعال التي تعد في مضمونها إهمال عائلي وتمس كيان الأسرة .

3.سعدي سعاد ويزيد وردة، الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، بحث لنيل شهادة الماستر علوم جنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013: جاءت الدراسة فيها منصبة على أهم المسائل المتعلقة بالإهمال كجريمة ترك مقر الأسرة وجريمة عدم تسديد النفقة.

4. بومعالي بسمة وبوخميس جميلة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أسرة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016-2017: وهي من الدارسات التي تناولت الشروط الموضوعية والإجرائية لجرائم الإهمال العائلي.

5. بن يكن عبد المجيد، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، المجلد الخامس، العدد الأول، الأغواط، 2019: وأهم ما جاء فيها تعريف الإهمال والأسرة ثم الجمع بين المفهومين، أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها، ثم الجرائم التي تندرج ضمن الإهمال العائلي في الفقه والتشريع.

الصعوبات والعوائق:

تعتبر جريمة الإهمال جريمة اجتماعية، لذلك فإن الدراسة والبحث فيها يميل إلي الجانب الاجتماعي أكثر منه في الجانب القانوني، بالإضافة إلى قلة النصوص القانونية التي نصت على هذه الجريمة، وكذا النقص الحاد في المراجع المتخصصة حول موضوع الإهمال العائلي خاصة في القانون الجزائري، فأغلب المراجع تكون عامة وتنحصر في الجانب الجزائي، مما جعلنا أمام مشكل عدم القدرة على الموازنة بين أجزاء هذا البحث، لقلة المادة العلمية ولصغر حجمه أساسا، كما أن الدراسات المتخصصة في الموضوع قليلة نسبيا، حيث أنها تتناول موضوع الإهمال العائلي كجزئية من موضوع الحماية الجنائية للأسرة، وإن وجد يكون يتحدث من جانب تأثير الإهمال العائلي على جنوح الأحداث أو من باب المقارنة الشريعة والقانون.

وانطلاقا مما سبق ذكره نطرح الإشكالية الرئيسية التالية :**ما المقصود بجريمة الإهمال العائلي من خلال الأحكام الموضوعية؟ ومن خلال الأحكام الإجرائية؟**

ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية التالية:

ما مفهوم جريمة الإهمال العائلي ؟ وماهي أسبابها وصورها ؟ وما ينتج عنها من آثار؟ وماهي أركانها؟ وما الإجراءات المتبعة ضدها والعقوبة المقررة لكل منها؟ وماهي الجهة القضائية المختصة بها؟ وعلى من يقع عبء الإثبات في هذه الجريمة؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا، اعتمدنا في دراستنا هذه على الجمع بين منهجين وهو ما يتناسب مع موضوع دراستنا، وهي المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج المتلائم

مع الدراسة من تحليل للنصوص القانونية، وتحديد ووصف أهم النقاط الرئيسية التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص جريمة الإهمال العائلي، وكذلك الاعتماد على المنهج الإستقرائي من خلال استقراء النصوص القانونية لمختلف القوانين كقانون العقوبات وقانون الأسرة، وكذا مع بعض نصوص الشريعة الإسلامية، والمسائل المهمة ذات الصلة بالموضوع.

وانتهجنا في هذا البحث خطة ثنائية، فتم تقسيمه إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين، مع مقدمة وخاتمة لأهم النتائج والتوصيات الدراسة، حيث جاءت بالتفصيل التالي:

المقدمة

الفصل الأول: جريمة الإهمال العائلي من خلال الأحكام الموضوعية

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي

المبحث الثاني: أركان جريمة الإهمال العائلي

الفصل الثاني: جريمة الإهمال العائلي من خلال الأحكام الإجرائية

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة .

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي وعب الإثبات

الخاتمة

الفصل الأول

جريمة الإهمال العائلي من خلال الأحكام الموضوعية

- المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي
- المبحث الثاني: أركان جريمة الإهمال العائلي

تمهيد:

تعتبر الأسرة النواة الأولى لتماسك المجتمع، فهي البنية القاعدية له كما أنها المحرك الأساسي لنشاطه بما يدفعه للنمو والازدهار، لذلك ركزت مختلف التشريعات قديما وحديثا وبمختلف مصادرها الاهتمام بشؤون الأسرة بما يدعم استقرارها وتماسك بنيانها.

ولضمان استمرار الأسرة فإن المشرع الجزائري عاقب كل من يتخلى عن التزاماته العائلية ويترك منزل الزوجية دون سبب جدي أو يهمل في التزاماته الأدبية والمالية في جريمة الإهمال العائلي بصورها المختلفة.

إن الإهمال العائلي ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات الغربية والعربية وهي تهدد كيان العائلة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

فعندما كانت الأسرة تقوم على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة ونبذ الآفات الاجتماعية، فإن المشرع حرص على بقاء تلك المقومات من خلال تجريم بعض الأفعال التي تشكل في مضمونها إخلال بالالتزامات الأسرية وتمس بكيان الأسرة وذلك من خلال المواد 330،331،332 من قانون العقوبات في القسم الخامس، من الفصل الأول، من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد.

كما لجريمة الإهمال العائلي آثار خطيرة على الزوجة أو الأولاد خاصة لاعتبارهم من الفئة الضعيفة التي خصها المجتمع والتشريعات بمعاملة خاصة في إطار التشريعات الجنائية والتي تأكدت من خلال قانون العقوبات وصولا إلى وضع تشريع خاص بحماية الطفل، وبالتالي تفكك الأسرة وانهيار المجتمع وانتشار الكثير من الجرائم والآفات الاجتماعية الخطيرة التي تهدد صحة وامن واستقرار البلاد .

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: تطرقنا إلى مفهوم جريمة الإهمال العائلي **(المبحث الأول)** والى أركان جريمة الإهمال العائلي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي

من أهم الوظائف للأسرة اتجاه أبنائها القيام بالالتزامات المترتبة عنها، فهي التي تبث في أفراد الأسرة الراحة النفسية والإحساس بالأمان والاستقرار الاجتماعي كما تساعدهم في حل مشاكلهم الخاصة والعامة، بالإضافة إلى تلبيتها الحاجيات المادية كالغذاء والملبس والعلاج والسكن، فعدم قيام الأسرة بأحد الوظائف السابقة ينتج عنه خلل في بنائها وتماسكها وهو ما يدعى بالإهمال العائلي.

فهذا السلوك الذي ينبئ عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره، وعادة ما يكون الزوج هو المسؤول الأول عن العائلة التي تتكون من الزوجة وهي التي يربطها عقد شرعي ورسمي معه فهي شريكة حياة الزوج و الأولاد الذي يجب أن يتعاونوا على رعايتهم وحسن تربيتهم .

كما أن ديننا الحنيف قد حث على وجوب تبادل الاحترام وتحمل كل منهما واجباته وحفظ حقوق الطرف الأخر، وبما أن المرأة هي الطرف الأضعف فهذه العلاقة لابد للزوج رعايتها ومراعاتها لقوله صلى الله عليه وسلم:" **واستوصُوا بالنِساءْ خيرًا فَإنهن خُلقْن من ضلع، و إن أعْوجَ شئٍ في الضِلع أعْلاَه، فإنْ ذَهْبت تُقيمهُ كَسْرته، وإن ترَكته لم يزَل أعْوج فاسْتوصُوا بالنِساء خَيراً**""[1].

كما أن لجريمة الإهمال العائلي عدة صور منها: جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة الحامل، وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد وجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء، فهي تفتك بالأسرة وتهدد استقرارها وتماسكها وقد خصها المشرع بنصوص قانونية وعقوبات على من يرتكبها.

وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، مفهوم جريمة الإهمال العائلي **(المطلب الأول)**، وصور جريمة الإهمال العائلي**(المطلب الثاني)**، أثار جريمة الإهمال العائلي**(المطلب الثالث)**.

[1]. أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم عليه السلام وذريته، (133/4)، برقم 3331، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، (1091/2)، رقم 1468.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإهمال العائلي

قبل التطرق لموضوع الإهمال العائلي لابد من تعريف الإهمال وكذا الأسرة، ثم تعريف الإهمال العائلي كمركب إضافي، لذلك سنتناول تعريف الإهمال**(الفرع الأول)**،وتعريف الأسرة**(الفرع الثاني)**، ثم الإهمال العائلي **(الفرع الثالث)** كما هو موضحا فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الإهمال

أولا: في اللغة:

أهملَ يُهمل، إهمالا، فهو مُهمل، والمفعول مُهمَل (للمتعدي)

- أهمل الشخص: قصَّر.
- أهمل دروسه ونحوها: تركها، أغفلها عمدا أو نسيانا" أهمل ترتيب أدواته– إن الله يُمهل ولا يُهمل: لا يغفل عن أعمالنا"[1].

قال في مختار الصحاح: (أهمل) الشئ خلّى بينه وبين نفسه؛ و(المُهْمَلُ) من الكلام ضد المستعمل[2].

ثانيا: في الاصطلاح الفقهي:

يأتي عند الفقهاء بمعنى الترك، والترك هو: الامتناع عن الفعل المأمور به[3].

أو هو: صفة نقص تفيد معنى الترك والتخلي عن الواجب أو ما دون ذلك، وقد ترتب معصية أو إثما، وإذا ألحق بسببه الضرر فإنه يستوجب التعويض.[4]

1. أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت:1424هـ) بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى(1429هـ ، 2008 م)، الجزء الثالث، ص2366.

2. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت:666هـ):مختار الصحاح، المحقق:يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية–الدار النموذجية، بيروت–صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ – 1999م، ص 328.

3. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي،

4. صالحي عبد الرحيم، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي،(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص: الفقه وأصول)، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2011_2012، ص07.

ثالثا: في الاصطلاح القانوني:

هو سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة، وعدم حيلولته تبعا لذلك، دون أن يقضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية، سواء توقعها أو كان عليه توقعها لكنه لم يقبلها وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها[1].

الفرع الثاني: تعريف الأسرة (العائلة)

أولا: في اللغة:

هي عشيرة الرجل ورهطه الأدنون، وسميت بهذا الاسم لما فيها من معنى القوة، حيث يتقوى بها الرجل، والأسرة الدرع الحصينة، وجمعه أُسر، والأسر شدة الخلق[2]، قال تعالى: ﴿**نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَ شَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلاً** ﴾[سورة الإنسان، الآية 28].

وقد ورد هذا اللفظ في السنة مرة واحدة بشأن قصة اليهودي الذي زنا وجئ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: حين قال:« **زنى رجل في أسرة من الناس**»[3].

ثانيا: في الاصطلاح الفقهي:

الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى في المجتمع، وهي التي يتم عن طريقها حفظ النوع الإنساني كله.

والأسرة في أبسط صورها: رجل وامرأة تربط بينهما علاقة زواج شرعي وما ينتج عن هذا الزواج من أبناء[1].

---

[1].جواد أحمد البهادلي: الإهمال وآثاره الشرعية(دراسة بين القانون والشريعة)، مجلة الكوفة، العدد2، ص177.

[2]. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور(ت:711ه): لسان العرب، دار صار _بيروت_لبنان، 2004، الجزء الرابع، ص20،19.

[3]. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: 275ه): سنن أبي داود، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت، كتاب: الحدود، باب في رحم اليهوديين، رقم الحديث4450، الجزء الرابع، ص155.

أو هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما ينتج عنهما من ذرية وما اتصل بها من أقارب[5].

بالمقارنة بين هذين التعريفين نجدهما متقاربين في تحقيق المعنى الذي يضم جميع علاقات القرابة، كما أن التعريف الثاني فيه النص على التزام الحقوق والواجبات مطلقا مادية أو معنوية.

ثالثا: في الاصطلاح القانوني:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون الأسرة، والتي نصت بقولها:" **الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة**"[2].

فمن الواضح أن المشرع الجزائري في هذا النص أخذ بمعنى الأسرة الموسعة بحيث تشمل الزوج والزوجة، وتشمل الأبناء والأجداد والأعمام وحتى الأخوال وهو ماعبر عنه بلفظ الأشخاص الذين تجمع بينهم صلة القرابة، وأشار أيضا إلى أن الأسرة في حياتهما تعتمد على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة، وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية[3].

أما الدستور الجزائري فلم يعرف الأسرة، لكن تضمنت أحد مواده أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع[4].

---

[1]. علي عبد الحليم محمود، تربية الناشئ المسلم، دار الوفاء للطباعة، الطبعة الثانية، 1992، ص18.

[5]. عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، 1437هـ، 2006م، الطبعة الثانية، 1437هـ، 2006م، الجزء الأول، ص38.

[2]. القانون رقم 1184 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ9 جويلية 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 الصادر بتاريخ 27 فيفرى 2005.

[3]. عما مرة مباركة: الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010-2011، ص14.

[4]. المادة 71 من الدستور الجزائري المشار إليها سابقا.

الفرع الثالث: تعريف الإهمال العائلي

نجد عدة تسميات للإهمال العائلي مثل: **التفكك الأسري، التصدع الأسري، الانحلال الأسري، هجر الأسرة.**

كما يعرفه بعض علماء الاجتماع بأنه: وهن أو سوء تكيف أو توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية، ولا يقتصر هذا الوهن على الروابط التي تربط بين الرجل والمرأة، بل قد يشمل أيضا علاقة الوالدين بأبنائهم، ويعرفه البعض الأخر بأنه: انهيار للوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية، المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته أو أن يتعمد عدم القيام بها رغم صلاحيته بذلك[1].

غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تعريف الإهمال العائلي، ولكنه ذكر له عدة صور سنتناولها لاحقا.

وعليه يمكن تحديد الإهمال العائلي بأنه حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية أو التربية الأسرية السيئة أو في حالة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي أو حالة الخصام المستمر بين الوالدين.

أما في الفقه الإسلامي فالإهمال العائلي هو تخلى أحد أفراد العائلة أو بعضهم عن الواجبات العائلية- مادية كانت أو معنوية- بالترك أو التقصير في الأداء مما قد يسبب أضرارا ويرتب أثار تلحق بالعائلة سواء في العلاقة بين الزوجين أو بين الآباء والأولاد أو بين بقية الأقارب ممن تضمهم العائلة[2].

الفرع الرابع: أسباب الإهمال العائلي

لأي ظاهرة في المجتمع أسباب أدت إلى ظهورها و تطورها بسرعة، وأسباب الإهمال معقدة ومتنوعة، لكن يمكن ذكر أهم هذه الأسباب على النحو التالي:

أولا: على الصعيد الشخصي للأبوين

1. محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، مصر، د.س.ن، ص120.
2. صالحي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص29.

والمقصود هنا هم الأب و الأم باعتبارهم المسؤولين المباشرين على الأولاد وخاصة الأم، ومن أسباب المؤدية للإهمال عدم القدرة على التخطيط، وانعدام الثقة، وعدم النضج العاطفي، وعدم المعرفة بحاجات الطفل الأساسية، صغر سن الأم، كثرة الأطفال، المشاكل النفسية، تدني المستوى المعيشي، إساءة التعامل مع الأولاد، السلوك المنحرف لأحد الوالدين.

ثانيا: على الصعيد الاجتماعي

كثيرا ماتم الربط بين الفقر والإهمال، فقد يتعرض الأولاد إلى إهمال مادي وبالتالي التعرض للمخاطر البيئية والصحية السيئة نتيجة عدم العلاج واللبس والأكل جيدا، أيضا الضغوطات التي تعيشها الأم يؤثر سلبا على قدرتها في تلبية الحاجيات الكثيرة لأولادها، وابتعاد احد الوالدين وتخليه عن بعض أو كل مسؤولياته المادية والمعنوية.

المطلب الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي

لقد نص المشرع في قانون العقوبات القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الجزء الثاني، تحت عنوان: ترك الأسرة، والتي تضم أربع جرائم درج الفقه والقضاء على تسميتها بجرائم الإهمال العائلي، والتي تأخذ الصور التالية: جريمة ترك مقر الأسرة**(الفرع الأول)**، جريمة التخلي عن الزوجة الحامل**(الفرع الثاني)**، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد**(الفرع الثالث)**، جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول جريمة ترك مقر الأسرة

حسب نص المادة 03 من قانون الأسرة فإن الحياة الأسرية تختص بالترابط والتكافل من حيث الأساس، والتي تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة حياة زوجية هدفها تكوين أسرة مبنية على المودة والرحمة، في بيت سعيد وأمن ومستقر تحت سقف واحد خصه قانون العقوبات بعبارة مقر الأسرة.

لذلك يعد تخلى أحد الوالدين عن وظيفته وتركه لمقر الأسرة دون سبب جدي أو شرعي لمدة تتجاوز الشهرين مع تخليه عن التزاماته سواء كانت مادية أو معنوية أو أدبية جريمة يعاقب عليها القانون طبقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات[1].

من الواجب على كِلاٌ الوالدين تحمل المسؤولية القائمة اتجاه الأسرة من تربية الأبناء والرعاية والإنفاق وحسن المعاملة والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، فمن باب أولى عدم ترك مقر الأسرة.[2]

بناء على ما سبق، نستنتج أن المشرع يؤكد على ضرورة توفر كل أركان الابتعاد عن مقر الأسرة ,عدم أداء الواجبات العائلية لمدة تزيد عن شهرين مع وجود الأولاد، كما أشار أن جنحة الإهمال العائلي توجب أن يكون الأب أو الأم المهملة على وعي بخطورة اختلالها بالواجب العائلي والنتائج التي يمكن أن تترتب عنها من انعكاسات على تربية وسلامة وصحة الأبناء.

كما أن ترك المرأة لبيت الزوجية يسقط تهمة الإهمال عن الزوج ولكن ما لا تدركه الكثير من النساء أنه في حالة ترك الزوجة لبيت الزوجية وانتقالها للعيش رفقة أبنائها في بيت أهلها وبقاء المنزل الزوجي فارغا ,فهنا لا تقوم تهمة ترك المنزل الزوجي على الزوج في حال أثبت أن الزوجة قد تركت البيت فعلا، فهناك قضايا استطاع فيها الزوج

---

[1]. تنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على:" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 إلى 100,000 دج: أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة إلتزماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.

أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها.

وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.

ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية".

[2]. نور الإيمان سعودي، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص12.

أن يتثبت أن الزوجة قد غادرت البيت الزوجي وبالتالي تصبح تهمة ترك المحل العائلي المرفوعة ضده غير ثابتة في حقه[1].

أما في الفقه الإسلامي فالهجر الذي يرتب ضررا والذي يكون خارج البيت الزوجية، يعد إهمالا معنويا.

الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

تعتبر هذه الجريمة الصورة الثانية لجريمة الإهمال العائلي وهي ترك الزوج لزوجته وإهمالا عمدا أثناء مدة حملها.

وقد نص عليها المشرع في المادة 2/330 من ق.ع.ج بأنها:"الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل وذلك لغير سبب جدي"، وهدف المشرع من هذا التجريم حماية الطفل في المستقبل بالإضافة إلى خطورة هذا الفعل على صحة الجنين لتأثره بنفسية الأم.

إن هذه الجريمة تأتي لتجرم سلوكا يخل بأحد أهداف تكوين الأسرة، ألا وهو الرحمة والترابط، لأنه لا يمكن ترك هذه الالتزامات الزوجية دون أن نحميها ونجعل من التخلي عنها جريمة تهز أركان الأسرة لضعف الزوجة الحامل، فهي أولى بالرعاية من أقرب شخص إليها ألا وهو زوجها[2].

فإذا كانت الزوجة بحاجة لنفقة زوجها في الحالات العادية فهي أولى بالحماية وواجب الإنفاق وهي حامل، لذلك منح الفقهاء الزوجة الحق في تحصيل نفقتها بيدها وإن لم تستطيع فترفع أمرها إلى القاضي ليأخذ لها حقها من هذا الزوج، بل ذهب بعض الفقهاء إلى جواز حبس الزوج من أجل إهماله النفقة لأنه قائم بالامتناع، بالإضافة إلى هذا الجزاء الدنيوي هناك جزاء اخروى يلحق هؤلاء المخليين بالتزاماتهم الأسرية .

[1]. صبرينة تريكي، المشرع ضمن الحماية القانونية من الإهمال العائلي، جريدة السلام، الجزائر، العدد 20، 2012.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 151.

أما في الفقه الإسلامي يجب على الزوج أن ينفق عليها، ويطعمها، ويكسيها، ويسكنها بالمعروف، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت**»[1].

الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

الأبناء زينة الحياة الدنيا وقرة أعين آبائهم، وقد منحت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة للأطفال بتقريرها عدة مبادئ لحماية حقوق الطفل منها :عدم التمييز بين الجنسين، الحق في الحياة، تحريم الإجهاض، منع إقامة الحد على الأم الحامل، حق الطفل في الانتماء والهوية، وحقه في الميراث، حقه في اللعب، حقه في التربية والتعليم وحقه في التعبير عن رأيه وغيرها من الحقوق التي لا تعد ولا تحصى .

نص المشرع على مجموعة من المبادئ والقوانين لحماية الطفل، كتعليمه، وحسن خلقه، وصحته... الخ، أيضا من خلال تجريمه للأفعال المضرة به كالإهمال المعنوي لهم وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 3/330 من ق.ع.ج، حيث تنص على:" .... **أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط السلطة الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها**".

وتتعرض هذه المادة إلى إساءة معاملة الطفل بالإفراط في ضربه مثلا أو تعذيبه أو تجويعه أو إهمال علاجه دون مبرر شرعي مما يعرض صحته للخطر، أو أن الأب أو الأم مثال سئ للولد بالاعتياد على السكر أو الانحلال الخلقي وسوء السلوك مما يعرض أخلاق الأولاد للضرر والخطر الجسيم، وبسبب إهمال الوالدين لرعاية الأولاد أو القيام بتوجيههم

[1]. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد لشيباني (ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنئوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2001 م، أول مسند البصريين، حديث حكيم بن معاوية البهزي، عن أبيه معاوية بن حيدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث: 20013، الجزء الثالث والثلاثون، ص 217.

وتربيتهم والسهر على بناء مستقبلهم والتخلي الكامل عن الواجبات القانونية نحوهم مما قد يضر بأمنهم وباستقرارهم النفسي[1].

أما في الفقه الإسلامي فإنه أقر مجموعة من الحقوق للطفل كالحق في التعليم فهو يعتبر من الأساسيات التي حث عليها القرآن الكريم، فتعليم الطفل وتأديبه مهمة تقع على أوليائه، أبا كان أو غيره، فهو واجب من الواجبات، ويدل على ذلك ما جاء في الكتاب والسنة والأثر، لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[سورة التحريم 06].

إن الأمر في الآية بوقاية النفس والأهل والأولاد يفيد الوجوب، وقوله صلى الله عليه وسلم **« مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع »**[2]،فالحديث نص صريح في إلزام الآباء بحمل الأبناء على هذه الآداب.

الفرع الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

النفقة هي كل ماتحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن وكل مايلزم لمعيشتها حسب المتعارف عليه بين الناس فهي واجبة عليه مادامت في عصمته، كما تجب على المطلقة وعلى الأولاد أيضا لأنهم بحاجة للرعاية، حيث نص المشرع في المادة 78 من قانون الأسرة على ما يلي:" تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

ونجد نص المادة 1/2 من قانون رقم 15_01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة التي تنص على مايلي:" يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات التالية:

[1]. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2002، ص35.

[2]. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت275 ه): سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث: 495، الجزء 01، ص133.

النفقة إما النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في خالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة[1].

أيضا عرفت المادة السالفة الذكر النفقة بأنها المستحقات المالية، وهي المبلغ الذي يقوم صندوق النفقة بدفعه للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة ،إلا أنها لم توضح مشتملات النفقة باعتبارها مبلغا من المال يتم دفعه من طرف صندوق النفقة إذا ما امتنع المدين بها عن ذلك قصدا أو نتيجة عسر يعاني منه، ويعتبر هذا أحسن إجراء شرع لحماية الأطفال ووالدتهم وتسهيل حصولهم على النفقة التي تعتبر ضرورية جداً لتوفير بعض مستلزمات المعيشة.

يعتبر عدم تسديد النفقة جريمة من الجرائم الواقعة على الأسرة، وقد نصت عليه المادة 333 من قانون الأسرة ، فالتخلي عن الإنفاق يعتبر تخلي عن الالتزامات الزوجية والعائلية الواردة في المواد 37 و74 إلى 77 من قانون الأسرة، وتقع جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء على كل من يمتنع عمداً ، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، ويفترض أن عدم دفع النفقة عمدي مالم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

أما في الفقه الإسلامي فقد أوجب الإسلام على الوالدين نفقة الأولاد وإن نزلوا، ذكورا وإناثا، قال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[سورة البقرة: 233].

[1]. قانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 جانفي 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد الأول، المؤرخ في 07 جانفي 2015. ص 7.

قد نصت الآية الكريمة على وجوب نفقة الأولاد الصغار على أبيهم بإشارة النص، لأنه إنما أوجب النفقة على الزوج بوصف كونه مولودا له وهذا يشعر بأن علة وجوب النفقة هي الولادة له،فيلزم من ذلك وجوبها لنفس المولود، ومن السنة قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم لهند :﴿**خذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف**﴾[1].

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن جريمة الإهمال العائلي

يؤثر الإهمال على العلاقة الزوجية تأثيرا جسيما، لأنه يعود على بالآثار السلبية على الزوجين وعلى الأسرة وعلى المجتمع كاملا، وفي حالات الإهمال يلجأ الزوجين إلى إنهاء زواجهما من خلال فك الرابطة الزوجية كالطلاق أو التطليق، وسوف نتطرق لهذه الآثار باختصار كالتالي: الآثار المترتبة عن إهمال الزوجة**(الفرع الأول)**، الآثار المترتبة عن إهمال الأولاد**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : الآثار المترتبة عن إهمال الزوجة

قد يؤثر الإهمال على الزوجة المتضررة به فتصاب بالأمراض النفسية كالقلق أو الاكتئاب وغيرها فقد أجاز المشرع الطلاق، ونجد قوله تعالى: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [سورة الروم الأية21].

فذلك لاستحالة الحياة الزوجية وعدم قيام الزوجين أو احدهما بواجباته كما يجب، وللمرأة أن تطلب التطليق أو الخلع حسب نص المادة 53و 54 ق أ لعدة أسباب وردت في نصها.

وفك الرابطة الزوجية نتيجة حتمية للإهمال، تؤثر سلبا على حياة أفراد الأسرة المرتبطة بطرفي العلاقة وهذا يؤدي حتما إلى تصدع الأسرة وانتشار الطلاق بأنواعه في المجتمع، والتفكك وانتشار مختلف الآفات الاجتماعية، وبما أن الأسرة هي اللبنة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع فبالتالي سنواجه مجتمع مبنى على قاعدة هشة.

---

[1]. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفى(ت:56هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى(1422)، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث:5264، الجزء السابع، ص65.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إهمال الأولاد

أولا: تأثير الإهمال المادي

في حالة وجود الأولاد في أسرة يسودها إهمال مادي كتقصير الوالدين في تلبية الحاجيات المادية، وعدم الإنفاق عليهم يشعر الأولاد بعدم الطمأنينة والنقص اتجاه الآخرين وهذا سيؤثر سلبا على سلوكهم في المستقبل، فسيبحثون على طرق أخرى لتلبية حاجياتهم حتما ما سيدفعهم إلى الإجرام وبالتالي سيصبحون أفراد خطيرين في المجتمع.

ثانيا: تأثير الإهمال المعنوي

يحتاج الأولاد في مرحلة نشأتهم إلى رعاية وعناية بالغتين ليؤهلوا أو يكونوا أفرادا صالحين في المجتمع، لذا أقر الدستور أن يجازي القانون الآباء على قيامهم بواجب التربية ورعاية أبنائهم لذلك نجد أن الإهمال المعنوي يؤثر على الأولاد من ناحية سلوكهم وعلى الوالدين أن لايكونوا مثلا سيئا مما قد يترتب عليه تقليد هذا السلوك من طرفهم، لما فيه خطر على صحتهم وأخلاقهم.

كما يؤثر الإهمال في تحصيلهم الدراسي وفي تكوين شخصيتهم ونموهم النفسي أيضا، وفي عدم مبالاتهم بأفعالهم سواء كانت صحيحة أم تضر بالآخرين، مما يعرضهم للانحراف وجهلهم بكيفية التعامل والتكيف مع الآخرين .

المبحث الثاني: أركـــان جريمة الإهمـال العائـلي

لكل فعل مجرم أساس قانوني وشرعي جُرِم بفعله، ولجريمة الإهمال العائلي أسسها الشرعية والقانونية، منها قوله تعالى:﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[سورة الطلاق الآية19]، وللمعاشرة صور عدة منها الاستشارة في أمور البيت، الممازحة والملاطفة، المساعدة على أمور الحياة الزوجية إقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم، ومراعاة المشاعر و الإحسان وتدبير شؤون الأسرة وواجب الإنفاق على الزوجة وحق الفراش، وغيرها من الأمور التي تضفى السعادة بين الزوجين وتحقق الاستقرار[1].

وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بالمرأة في حديثه:«**ألاَ واستوصوا بالنساء خيرا، فَإِنَّما هُن عَوان عْنَدُكْم، لَيس تَمْلِكون مْنُهُن شْياً غْيرَ ذَلِك، إلا أن يأْتِين بِفاحشةٍ مبينَة، فإِن فعْلن فاهْجُروهن فيِ الَمضاجعِ، واضِربُوهُنَ ضْربًا غْيرَ مبرِح، فإن أطْعَنكم فلاَ تبْغُوا علْيِهُن سبيلاً**»[2]، لذلك لا يجوز للزوج أن يؤذي زوجته فإما أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بمعروف لأن الكثير من الآيات والأحاديث تبين أن عقد الزواج يوجب على الزوج حقوقا للمرأة كما يوجب على المرأة حقوقا للزوج للحفاظ على سلامة العلاقة الزوجية.

وتتمثل أركان جريمة الإهمال العائلي في محل الجريمة الذي تكون بين الزوج وزوجته بموجب عقد زواج شرعي ورسمي وقائم بينهم، ونجد الركن المادي للجريمة والتي تتكون من أحد الأفعال المذكورة في المادتين 330 و 331 ق.ع والركن المعنوي لهذه الجريمة التي تشترط بعض الشروط لإثبات العمد فيها وتوفر القصد الجنائي، كما نجد أيضا الركن الشرعي لها والذي يمثل الأساس القانوني الذي تستند إليه.[3]

---

[1]. عطاء الله غريبي، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 23، الجزء الأول، 2018، ص 544.

[2]. أخرجه الترمذي (ت279) في سننه وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث1163، سنن الترمذي– الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار العرب الإسلامي، بيروت، (د ط)، 1998،ج2، ص458.

[3]. الدكتور بن يكن عبد المجيد،جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس،العدد 01،الأغواط، 2019.

وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، الركن الشرعي لجريمة الإهمال العائلي **(المطلب الأول)**، الركن المادي لجريمة الإهمال العائلي**(المطلب الثاني)**، والركن المعنوي لجريمة الإهمال العائلي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الإهمال العائلي

تنص المادة 01 من قانون العقوبات على أنه :" **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون**"، فهذه القاعدة هي أصل مبدأ الشرعية فالقاضي لا يمكنه إصدار حكم إلا بناءاً على نصوص قانونية[1]، وجرائم الإهمال العائلي أيا كانت صورتها تشترك جميعا في أركانها، وقد ورد ذكر جنح الإهمال العائلي في المواد 330 و 331 و 332 من قانون العقوبات.

لذلك سنتناول الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة**(الفرع الأول)**،والركن الشرعي لجريمة التخلي على الزوجة الحامل**(الفرع الثاني)**، و الركن الشرعي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد **(الفرع الثالث)**والركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء كما هو موضح فيما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة

تنص المادة 1/330 من قانون العقوبات على مايلي: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية مقدارها من 25000 دج إلى 100000 دج:

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية."[2]

---

[1]. أحمد لعور ونبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص03.

[2]. المادة 330 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ص165.

من خلال نص المادة يتبين لنا بمفهوم المخالفة أنه إذا كان الترك لمقر الأسرة لسبب جدي، فإن ذلك يؤدي إلى عدم قيام الجريمة، بمعنى أن قيام السبب الجدي ينفي قيام الجريمة وبالتالي عدم تسليط العقاب على صاحبها[1]، فمن الممكن أن يتخلي الزوج عن مقر أسرته بفعل ظروف خاصة ترغمه على المغادرة كأن يكون الترك من أجل مزاولة الدروس، أو أداء الخدمة الوطنية، أو بحثا عن العمل لتوفير الظروف الملائمة للعيش.

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل

تنص المادة 2/330 من قانون العقوبات على مايلي:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية مقدارها من 25000 دج إلى 100000 دج:
الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي[2].

هذه الجريمة التي كانت تسمى "جريمة التخلي عن الزوجة الحامل" وبعد التعديل أصبحت تسمى "جريمة التخلي عن الزوجة"، جاءت لتجرم سلوك الزوج المتمثل في ترك زوجته الحامل، وهي في أمسّ الحاجة إليه لمواساتها والاعتناء بها، حتى يؤتمن على طفل الغد[3].

وقد يكون الإهمال للزوجة ماديا أو معنويا فالزوجة لها جملة من الحقوق المادية والمعنوية المصونة شرعا وقانونا، فلا يحق للزوج الاستهانة بتلك الحقوق ويتخلى عن واجباته أبداً.

الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

تنص المادة 3/330 من قانون العقوبات على مايلي:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج:

أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء

[1]. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص168.
[2]. المادة 330 من الأمر 66-156، مرجع سابق، ص166.
[3]. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص151.

السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط السلطة الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها"

وتبين المادة المشار إليها أعلاه الركن الشرعي لقيام هذه الجريمة وهي قيام الجاني بأفعال تعرض صحة أولاده أو أمنهم أو خلقهم لخطر أو تضرر وهي تتمثل في إساءة معاملة الابن والإفراط في ضربه وتجويعه وتعذيبه وإهماله دون مبرر مقبول، أو يعرض صحته للخطر(كعدم عرضه على الطبيب في حالة مرضه)، أو القيام أمامه بسلوكيات إنحرافية.

الفرع الرابع: الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

تنص المادة 331 من قانون العقوبات على مايلي:"يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من امتنع عمداً، ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم[1]".

باعتبار أن النفقة هي من أولى الحقوق المالية للزوجة وللأولاد فإن إهمال هذا الحق يعُد جريمة يعاقب عليها القانون، فحسب نص المادة السالفة الذكر فإن الامتناع العمدي ولأكثر من شهرين عن دفع كامل النفقة رغم صدور حكم يقضى بذلك يعرض الزوج للعقوبة المنصوص عليها في نفس المادة، والجريمة تبقى قائمة في حقه حتى يتخلص من دفع المبالغ التي عليه.

كما أن المشرع تناول النفقة في الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون الأسرة في المواد من 74 إلى غاية المادة 80 منه، أين تعرض لوجوبها ومشتملاتها وكذا تقديرها واستحقاقها[2]، لأن الامتناع عن دفع النفقة بغض النظر عن الجزاء الجنائي فإنه يكون سببا أيضا لمطالبة الزوجة بالتطليق حسب نص المادة 1/53 من قانون الأسرة.

[1]. المادة 331 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق، ص167.

[2]. حفيظة فضلة، الضرر كسبب لفك الرابطة الزوجية في ق الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2012، ص33.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الإهمال العائلي

سنتناول الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة **(الفرع الأول)**، والركن المادي لجريمة التخلي على الزوجة الحامل **(الفرع الثاني)**، والركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد **(الفرع الثالث)** والركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء**(الفرع الرابع)** كما هو موضح فيما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من أربعة عناصر، سنتناولها كالتالي:

أولا: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

الابتعاد يقصد به الترك والبعد جسديا عن مكان إقامة الزوجين والأولاد معا، فشرط الابتعاد قائم على وجود مقر الأسرة الذي نقصد به ذلك "الوضع المعد للسكن والمتوفر على كل المرافق الضرورية اللازمة للاستقرار فيه"[1].

أما إذا قامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقى مقر الزوجية خاليا فإنه لا مجال لقيام الجريمة وكذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدم، وتجدر الإشارة أن الابتعاد عن مقر الأسرة يشمل كلا من الأب والأم دون تمييز بينهم، وبصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية[2].

ثانيا: وجود ولد أو عدة أولاد

من خلال التحليل اللغوي لنص المادة 1/330 من ق.ع نجد أنها تقتضي وجود رابطة الأبوة أو الأمومة، وما يستلزم بالضرورة وجود ولد أو عدة أولاد، ناتجين عن زواج صحيح مقيد ومسجل بسجلات الحالة المدنية ومازال قائما، حيث أن المادة كانت صريحة وجاء

[1]. روا حنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2014-2015، منقولا عن: محمد محدة، فقه الأسرة، الخطبة والزواج، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ب د ن، 1994، ص 384.

[2]. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص16 و 143.

النص فيها « أحد الوالدين» فإذا انتفت صفة الأب أو الأم عن الشخص مرتكب هذا الفعل فإنه لايتابع بجريمة ترك مقر الأسرة.[1]

لكن هناك تساؤل يتعلق بالأطفال المكفولين والأطفال المتبنين؟

1. إشكالية الطفل المكفول:

تنص المادة 116 من ق.أ على الكفالة بأنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة، وتربية ورعاية، قيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي، وبالتالي يأخذ الطفل المكفول أحكام الولد الحقيقي حسب نص المادة 330 ق.ع.

2. إشكالية الطفل المتبني:

التبني ممنوع شرعا وقانونا، فلا جدال حول الطفل المتبني طبقا للمادة 46 ق.أ .

3.شرط قصر الأولاد

من خلال نص المادة 1/330 ق.ع التي تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية أن المقصود هم الأولاد القصر[2].

ثالثا:عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

يقتضى ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة الالتزامات الزوجية الواقعة على كل من الأب والأم اتجاه بعضهم البعض من جهة واتجاه الأولاد من جهة أخرى، والالتزامات الزوجية قد تكون أدبية أو مادية[3].

أما الالتزامات المادية تتمثل في النفقة التي هي واجب على الأب فقد حددتها المادة 75 ق.أ :" تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، فبالنسبة إلى الذكور إلى بلوغ سن الرشد، والإناث إلى الدخول ويستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسته وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"، وتجدر الإشارة إلى أن سن الرشد محدد ببلوغ 19 سنة كاملة حسب القانون، وتشتمل النفقة الغذاء و اللباس والعلاج والسكن أو

[1]. المرجع نفسه، ص154.

[2]. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002، ص35.

[3]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص166.

أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، كما أن على الزوجة النفقة على زوجها وذلك واجب حسب المادتين 37 و74 من ق. أ والمادة 78 منه.[1]

أما الالتزامات الأدبية و المعنوية والتي تقع على عاتق أحد الوالدين، والقيام بها، والمتمثلة في رعاية الولد وتعليمه، والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا حسب نص المادة 62 ق.أ، لكن عند انحلال الرابطة الزوجية انتقلت هذه الالتزامات للأم الحاضنة ولا تنقضي إلاّ ببلوغ الذكر 10 سنوات والأنثى سن الزواج طبقا لنص المادة 65 ق.أ، غير أنه ورد استثناء في هذه المادة بنصها علي أنه للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشر سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، أما في الحالات الأخرى يبقى الأب ملزما بالقيام بهذه الالتزامات الأدبية إلى غاية سن الرشد.

رابعاً: ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين

يقوم هذا الركن في حالة استمرار ترك مقر الأسرة لمدة زمنية تتجاوز الشهرين تحسب إبتداءا من تاريخ ترك مقر الزوجية إلى غاية تقديم الشكوى من الطرف المضرور أو المتروك بمعية الأولاد القصر[2]،ولا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة لمقر الأسرة على وجه ينبئ بمواصلة الحياة الزوجية ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صدق العودة من عدمه، لذلك يستلزم الابتعاد عن مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد،لأنه مثلا إذا كان الزوج ينفق على عائلته ويسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة حتى وإن تجاوزت مدة الغياب شهرين، فيجب توفر العنصرين معاً لكي تتحقق الجريمة[3].

[1].المرجع نفسه، ص155.

[2]. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص147.

[3]. ROUGER (louis), «l'abandon de famille» , thése de doctorat en droit, faculté de droit , université de Dijon, France, 1946, pp29-30

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل

يتضح من خلال نص المادة 330 ق.ع لقيام الركن المادي يجب توفر العناصر التالية:

أولا: قيام علاقة زوجية

حسب نص المادة السالفة الذكر فإنها تشترط في الجاني أن يكون زوجا للمرأة الحامل مما يستلزم وجود عقد زواج صحيح ورسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية فلا مجال للحديث عن هذه الجريمة في حالات الزواج العرفي طبقا للمادة 22 ق.أ التي تنص على:« يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي»[1].

في حالة لإثبات الزواج عن طريق حكم قضائي، فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها، وليس من تاريخ تثبيت الزواج لأن الزواج كان قائما والحكم القضائي كاشفا له.

ثانيا: ترك محل الزوجية

يكون بمغادرة الزوج لمحل الزوجية عمداً وترك زوجته الحامل وحدها، على أن يستمر التخلي لمدة تتجاوز الشهرين، دون أن يتخلله انقطاع بالعودة التي توحي الرغبة في استئناف الحياة الزوجية، ولا تقوم التهمة على الزوج إذا ماغادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها بإرادتها، فحين أنها تقوم جريمة الإهمال دون أن يترك الزوج محل الزوجية كعدم الإنفاق والرعاية والعلاج وخاصة أن الزوجة في هذه المرحلة بحاجة للمراقبة الطبية بشكل دوري.

ثالثا: حمـــــــل الزوجـــة

أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملاً، ويستوجب عليها عند تقديمها للشكوى أن تثبت حملها مع علم الزوج به بكافة وسائل الإثبات.

[1]. الأمر رقم 05-02 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم ، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2015.

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

رتب المشرع الجزائري في قانون الأسرة مجموعة من الواجبات، وردت في المادة 36 ق أ التي توجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، فلإساءة إلى الأولاد جريمة عاقب عليها قانون العقوبات في مادته 330 الفقرة الثالثة منه، ولقيام هذه الجريمة يجب توفر الركن المادي لها والمتمثل في:

أولا: صفة الأب أو الأم

بالنظر إلى أن الفقرة الثالثة تذكر عبارة "أحد الوالدين"، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه يتعلق بوضعية الطفل المكفول، وهل هو مشمول بهذا النص أم لا؟ خاصة أمام غموض وغياب الممارسة القضائية في هذا الأمر.

هذا الغموض لم يمنع بعض شراح القانون من إبداء وجهة نظرهم فالأستاذ بوسقيعة انصرف إلى أن معنى المادة لا يخص فئة الطفل المكفول[1].

وفي المقابل، نصت المادة 116 ق أ على أن :" الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتمم بعقد شرعي"، فهناك من يرى أنه مادامت الكفالة تعهد باستقبال الطفل الحدث، بنشأته وتربيته ووضعه في نفس ظروف الطفل الشرعي، يفهم من ذلك أنه يمكن حماية الطفل المكفول بنص المادة 330 ق ع لتمتعه بنفس مركز القانوني للولد الشرعي[2]، خصوصا أن المبدأ السادس من إعلان حقوق الطفل[3]، أوجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية الطفل المحرومين من الأسرة، وأضاف في المبدأ التاسع وجوب تمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة.

ثانيا: الأعمال الخطيرة المبينة في نص المادة 03/330 من قانون العقوبات

إذا كانت القاعدة العامة أن مواضيع قانون العقوبات تنحصر عادة وأساسا في تحديد الوقائع والأفعال المجرمة، وفي تكييف الوصف القانوني الملائم لها، وفي بيان درجة العقاب

---

[1]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص157.

[2]. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 1984/06/12، العدد24.

[3]. إعلان حقوق الطفل المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 1959/11/20.

المناسب لها، دون التعرض إلى وسائل ارتكاب الجريمة أو دوافعها إلا عندما يتطلب الأمر بيان ظرف من ظروف التشديد أو التخفيف أو الأعذار[1].

إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 330 ق ع خرجت جزئيا عن هذه القاعدة بتطرقها لوسائل ارتكاب هذه الجريمة، ويمكن تصنيفها إلى نوعين من الأعمال:

أ. الأعمال ذات الطابع المادي: تتمثل في المعاملة السيئة للابن بالإفراط في صربه وتعذيبه أو تجويعه أو إهمال علاجه دون مبرر شرعي مما قد يعرض صحته للخطر أو الضرر.

ب. الأعمال ذات الطابع الأدبي: كأن يكون الأب أو الأم مثلا سيئا للولد أو الأولاد بالاعتياد على السكر أو الانحلال الخلقي والفجور وسوء السلوك، مما قد يعرض أخلاق الأولاد إلى الضرر والخطر الجسيم والتخلي الكامل عن الواجبات القانونية نحوهم، مما قد يضر بأمنهم واستقرارهم النفسي مع تكرار هذه الأعمال، كما يتبين ذلك من عبارة " الاعتياد على السكر".

ثالثا: النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال

يجب أن يعرض سلوك الأب أو الأم صحة أولادهم وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، وهذه النتائج الجسيمة تكفي لوحدها لقيام جريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا، ولقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير الخطر الجسيم.

الفرع الرابع: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

من خلال قراءة وتفحص المادة 331 ق ع يتبين أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين وهما: عدم دفع مبلغ النفقة المحكوم به قضاء، وانقضاء مهلة الشهرين المحددة في المادة السالفة الذكر، وسنقوم بشرح العنصرين بشئ من الاختصار كالآتي:

أولا: عدم دفع مبلغ النفقة

يجب دفع مبلغ النفقة المقرر قضاء كاملاً، وعليه فإن دفع المَدين بِالنفقة جزءا منها لا ينفى قيام الجريمة، كما يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد عن سوء السلوك أو الكسل أو

[1]. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص21.

السكر عذرا غير مقبول من المدين في أي حالة من الأحوال، لهذا تعد هذه الجريمة من الجرائم المستمرة فإذا تماطل المدين في دفع النفقة كاملة يبقى متابعا إلى غاية دفع المبلغ كاملا[1].

ثانيا: انقضاء مدة الشهرين

إن هذا العنصر مفاده أن يكون الامتناع قد استغرق مدة أكثر من شهرين ومن البديهي أنه من الواجب تحديث معالم هذه المدة الزمنية وذلك من حيث بدء سريان المهلة، يتفق القضاء على أن سريان مهلة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه ولكن أي تبليغ نقصد به الإجراء الأولى الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية طبقا للمادة 406 وما يليها من ق ا م ا، وهي الإجراء الذي يهدف إلى تبليغ الحكم القضائي فور صدوره إلى المحكوم عليه وتسليمه نسخة منه.

لم يقصد به الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية طبقا للمادة 612 وما يليها من ق ا م ا وهي الإجراء الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم بالصيغة التنفيذية وتكليف المنفذ عليه بالوفاء في أجل 15 يوما من التبليغ.

نميل إلى الاحتمال الثاني لا سيما أن الأمر يتعلق بتنفيذ حكم قضائي وتبعا لذلك يبدأ حساب مهلة الشهرين اعتبار من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء[2].

ثالثا: صدور حكم قضائي يقضى بالنفقة

يجب أن يكون هناك حكم قضائي يأمر المدين بأداء النفقة وهذا ما تضمنته المادة 331 ق ع ويشترط في الحكم مايلي:

- أن يكون الحكم أو القرار صادر عن هئية قضائية وطنية، ويكون حائز قوة الشئ المقضي فيه ولم يعد قابلا لأي طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية.

[1]. قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 23-11-1982، ملف رقم 631194، مقتبس عن عيسى بن مصطفى، ص16.
[2]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 179.

•إذا كان الحكم صادر عن هئية قضائية أجنبية يلزم إضفاء الصيغة التنفيذية عليه وفقا للشروط المبينة في المادة 605 ق ا م ا.

• وجود حكم أو قرار قضائي أخر مشمول بالنفاذ المعجل، أي قابل للتنفيذ المؤقت رغم المعارضة أو الاستئناف[1].

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإهمال العائلي

جرائم الإهمال العائلي جرائم يجب إثبات العمدي فيها، فالمشرع حدد في المادة 333 شرط ترك مقر الأسرة بدون سبب جدي مع التخلي عن الالتزامات المالية والأدبية والالتزامات الشرعية والقانونية التي أوجبها قانون الأسرة ضمن تنظيميه حقوق وواجبات الزوجين، وفي التزاماته اتجاه زوجته وعدم إهمالها في فترة حملها وهو يعلم بذلك، ويفترض عدم دفع النفقة عمدي مالم يثبت العكس ، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سلوك الكسل والاعتياد على السكر عذرا مقبولا في أي حالة من الأحوال.

وهذا ما سنتطرق له كالآتي: الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة**(الفرع الأول)**، الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل**(الفرع الثاني)**، الركن المعنوي لجريمة إهمال المعنوي للأولاد**(الفرع الثالث)**، الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء**(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة

جريمة ترك مقر الأسرة جريمة عمديه يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، ويتحقق هذا القصد بتوجيه الجاني إرادته إلى ترك مقر الأسرة، والتهرب أو الإخلال بالتزاماته المادية والمعنوية، أي إرادة الهجر دون سبب جدي يبرر ذلك، ويعبر على نية قطع الأب أو الأم لعلاقته مع أسرته وأولاده، وهذا ما يعرف بمفهوم المخالفة للفقرة الأخيرة من المادة 330 ق ع التي جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة العائلية سببا لقطع مدة الشهرين[2].

لهذا يكون الهجر أو الترك نتيجة سبب جدي كالهروب من المعاملة السيئة للزوج الثاني، أو كون الزوج محبوسا، أو إقامته في مكان بعيد بحكم عمله، ويعد إرساله النفقة لزوجته نية

[1]. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص38-39.

[2]. عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص417.

على عدم الترك وإلا قامت في حقه الجريمة فعليه إثبات العكس دائما لأن سوء النية مفترض[1].

أي أنه يقع على عاتق الزوج المتابع أن يثبت ما يدفع به من مبررات لإسقاط التهمة عنه[2].

وإضافة إلى ماسبق نجد أن المشرع الجزائري أجاز للأب وألأم ترك مقر الأسرة لسبب جدي، وإن لم نعثر في القضاء الجزائري على حالات أعتبر فيها سببا جديا فالثابت من القضاء الفرنسي أنه متشدد في قبوله.

قضى كذلك بأن حبس الزوج يعد سببا شرعيا مادام لم يغادر مقر الأسرة قبل وبعد اعتقاله.

ويعد سببا شرعيا مغادرة الزوج بحثا عن العمل إذ ما استمر في التكفل ماديا بزوجته وأبنائه[3]، وفي جميع الأحوال يخضع توافر السبب الجدي من عدمه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب طبيعة وظروف كل قضية[4].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل

تعتبر جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي الذي يمثل في العلم أن الزوجة حامل مع التخلي عنها عمدا، وجعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل كما في جريمة ترك مقر الأسرة[5].

وعدم وجود السبب الجدي لترك الزوج زوجته وهي حامل عمدا مع علمه بذلك و لمدة شهرين متتابعين من العناصر المهمة المكونة لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل، ومن الأسباب الجدية التي نذكر منها على سبيل المثال أن يترك الزوج زوجته الحامل في مسكن والديه ويذهب إلى أداء واجب الخدمة العسكرية، أو يسافر إلى بلد أجنبي ليكمل تعليمه العالي، أو يقيم بالمستشفى قصد العلاج الطبي داخل الوطن أو خارجه، أو يقضي عقوبة

---

[1]. لنكار محمود،الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة متنوري، قسنطينة، 2010، ص194.

[2]. دردوس مكي، المرجع السابق، ص127.

[3]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص156-157.

[4]. عبد الحليم بن مشري، المرجع نفسه، ص 418.

[5]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص158.

محكوم بها عليه، فمثل هذه الحالات يثبت فيها قيام السبب الجدي أو الشرعي وينتفي وجود العمد لدى الزوج مما ينتفي معه العقاب[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة لا تقوم في حالة الزوج الذي يعتقد أن زوجته حامل وقام بفعل التخلي، مع إلزامية إثباته لذلك بالنحو الذي سبق بيانه في جريمة ترك مقر الأسرة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

هذه الجريمة عمديه تقتضى أن يكون الفاعل سواء كان أبا أو أما قد تخلى إراديا عن التزاماته التربوية اتجاه أطفاله، مع وعيه بآثاره الضارة على الطفل، وبهذا الوعي بالخطر المعنوي تتكون النية الإجرامية لديه، خاصة أن النص التجريمي ينص صراحة على أن الفاعل للجريمة يجب أن يتخلى عن واجباته الشرعية إلى الحد الذي يعرض صحة أو أمن أو خلق الأطفال لخطر جسيم[2].

حيث أنه كل ما ارتكب هذا الفعل عن علم و إرادة وأدى إلى الحد المنصوص عليها في 330 ق ع الذي يترتب عليه الضرر فتقوم الجريمة في حقه.

فنجد أن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخرج عن الإطار المرسوم للإهمال كصورة من صور الخطأ غير العمدي، حيث يتوفر فيها جانب أخذ الحيطة والحذر من أحد الوالدين الملزمين بموجب القواعد العامة برعاية وصيانة أمن وصحة وأخلاق أولادهما.

فمجرد تحقق الفعل والنتيجة الإجرامية يحقق الجريمة، لذلك وجب على المشرع أن يفرق في نص المادة السالفة الذكر بين أمرين هما حالة ارتكاب الجاني الأفعال الإجرامية عن قصد، أي إرادة المساس بصحة وأمن وأخلاق الأولاد، والحالة الثانية هي ارتكاب الأفعال لمجرد الإهمال، فلا شك أن الحالة الأولى أخطر، فلا يتصور المعاقبة على مجرد الإهمال ،

[1]. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص201.

[2]. لنكار محمود،. المرجع السابق، ص 197.

وإنما معاقبة من تتوفر فيه النية الإجرامية، كما ليس من المنطقي أن تتساوى عقوبة الجاني في الحالتين[1].

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

نص عليه المشرع صراحة بأنها جريمة عمدية، فركنها المعنوي يقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فاتجاه إرادة الجاني عمدا إلى عدم تسديد النفقة الواجبة عليه بموجب حكم قضائي نافذ، ومرور مدة أكثر من شهرين بعد تبليغه بالحكم تبليغا صحيحا حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يعتبر سوء النية مفترض في جنحة عدم تسديد النفقة، كما يتبين من الفقرة الثانية للمادة 331 ق ع وكما يبدوا أيضا من عبء الإثبات إذ لا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر سوء النية وإنما يتعين على المتهم إثبات أنه لم يكن سئ النية، والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة، ويجب أن يكون هذا الإعسار كاملا.

في القضاء الفرنسي أمثلة كثيرة عن عدم قبول الإعسار عذرا، ولا يؤخذ به إذا كان المتهم محل تسوية قضائية وثبت أن لديه من الموارد ما يكفى لتسديد النفقة كاملة، وكذلك المتهم الذي نظم إعساره علما أن هذا الفعل قد تم تجريمه في فرنسا، كما رفض عذر الإعسار لمن برر بالأعباء الناتجة عن زواجه بامرأة ثانية، وهذه الأمثلة يمكن الأخذ بها في نطاق التشريع الجزائي الجزائري نظرا لتطابقه في هذا المجال مع التشريع الفرنسي[2].

[1]. عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 425-426.

[2]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص172.

خلاصة الفصل :

إن نظام الزواج كعلاقة مقدسة أحيط بعدة ضمانات أخلاقية و اجتماعية قبل أن تكون قانونية، وإذا كان هذا الرباط المقدس مسلم به، فإن ذات التسليم يجب أن تحضي به الآثار والنتائج الناجمة عن العلاقات الزوجية، وأن أي إخلال بها إنما هو إهمال واستهتار بنظام الأسرة ككل، ولا تمييز بين الزوج والزوجة في هذا المضمار، فكل راع وكل مسؤول عن رعيته، كما لا يعتد بحجم الإخلال الذي يتحقق بموجبه الإهمال العائلي والتي تعتبر وحدة متكاملة.

وبالتالي، فإن المفهوم الاجتماعي للإهمال العائلي مفهوم واسع ولا يضع حدا لصورها، بل يعتبر أن أي إخلال بالالتزامات الأسرية هو إهمال للواجب الأسري وان الآثم قد يكون الأبناء في مواجهة الآباء أو العكس، كما قد يكون الزوج في مواجهة الزوجة والعكس صحيح أيضا.

إن خطورة هذا الاستهزاء بالرابطة الأسرية، دفع المشرع إلى تناول هذه الظاهرة في إطار قانون زجري واعتبر الإهمال جريمة يعاقب عليها القانون، كما هو منصوص في المواد 330 و 331 و 332 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تناولت صورا لجريمة الإهمال العائلي تمثلت في جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة الحامل وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد وجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

بما أن هذه الأفعال تعتبر جرائم فلديها أركان تقوم عليها حسب القواعد العامة، كالركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي لكل منها على حدي، ومدى توافر هذه الأركان يؤدي حتما إلى قيام الجريمة وتوقيع العقاب على الجاني.

الفصل الثاني

جريمة الإهمال العائلي من خلال الأحكام الإجرائية

- المبحث الأول: إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة
- المبحث الثاني: الاختصاص القضائي وعبء الإثبات

تمهيد:

اوجب المشرع في إطار تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين اتجاه بعضهما واتجاه أولادهما، جملة من الالتزامات المقررة وفق الأخلاق الإسلامية والأعراف والتقاليد الاجتماعية المتداولة، وجرم الأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بهذه الالتزامات[1]، ومن بين هذه الالتزامات نجد التزام بعدم ترك مقر الأسرة دون سبب جدي و الالتزام بعدم ترك المرأة الحامل والتخلي عنها في تلك الظروف التي تكون فيها أحوج للرجل من نفسها، كما نجد الالتزام برعاية الأطفال وتربيتهم تربية حسنة وتوجيههم فكل هذا يقع على الوالدين بصفتهم الأبوين الشرعيين للولد.

وأيضا الالتزام بالإنفاق عليهم وعدم إهمالهم، فهذه الالتزامات نصت عليها القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية كانت السباقة في ذلك كما أنها وردت ضمن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات الدولية و في معظم الدساتير على حد سواء لكن بصيغ وأشكال متباينة من دولة لأخرى.

فحماية الطفولة تعتبر حماية للإنسانية والحفاظ عليها، وعلى سبيل المثال كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّل الحسين بن على وعنده الأقرع ابن حابس التميمي جالسا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت أحد منهم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**من لا يَرحم لا يُرحم**»[2].

مما سبق ذكره فإن الإخلال بهذه الالتزامات يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وهي جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المواد 330،331،332 منه، لذلك سنتأول في هذا الفصل، إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي(**المبحث الأول**)، الاختصاص القضائي وعبء الإثبات في جريمة الإهمال العائلي(**المبحث الثاني**).

[1]. عبد العزيز سعد، الجرائم المرتكبة ضد الأسرة، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س ن، ص 17.

[2]. أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم على الصبيان والعيال و تواضعه وفضل ذلك، رقم 2317

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي

عملت مختلف الأنظمة القانونية على إرساء آليات قانونية وقضائية لحماية الأسرة من مختلف الأفعال التي تشكل خطرا على أمنها واستقرارها، ولقد كانت الشريعة الإسلامية مصدرا أصيلا لحماية الأسرة، لاحتوائها على نظام شامل يحكم الأسرة، ولقد كانت أحكامها مصدرا أساسيا في تشريع قانون الأسرة الجزائري، حيث نظم هذا الأخير مختلف النواحي المحيطة بالأسرة، مُدعماً بقانون العقوبات، حيث جاء هذا الأخير مدججا بمختلف الأحكام التي تحدد الجرائم والمخالفات المضرة بالأسرة مع إقرار العقوبات المناسبة لها، متناولا أهم صورها نظرا لخطورتها ولما لها من آثار سلبية ومدمرة للبناء الأسري.

جريمة الإهمال العائلي وباختلاف صورها تتميز بخصوصية المتابعة، والتي غالبا ما تكون النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية خلافا للأصل، وذلك تماشيا مع المشرع في المحافظة على تماسك الأسرة وترابطها.

وفي ايطار المنهجية التي اتبعناها للوقوف على الجرائم الواقعة على الأسرة، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرف فيه على شروط تحريك الدعوى العمومية**(المطلب الأول)**، العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط تحريك الدعوى العمومية

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة على المجتمع، حسب ماورد في المادتين 01 و 29 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 01 منه على:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"، وتنص المادة 29 فقرة 1 منه أيضا على :"" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"[1].

الفرع الأول: ضرورة تقديم الشكوى في الحالتين 01و02 للمادة 330 من قانون العقوبات

قيد المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الفقرتين 01 و02 المنصوص عليها في المادة 330 ق.ع التي تتكلم عن جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل بضرورة تقديم شكوى الطرف المضرور وقد حددته المادة بالزوج المتروك، بينما نجد العكس في الفقرتين 04 و05 من نفس المادة والتي تتكلم عن جريمتي الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء لأنها لا تخضع لأي قيد في المتابعة، وكل ذلك تغليبا لمصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة لحمايتها، وهذا ما نجده في الفقرة الأخيرة من نص المادة السالفة الذكر على أن لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى، فإذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا.

[1]. الأمر 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 11- 06 الصادر بتاريخ 22 مارس 2011، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 22 مارس 2011، عدد19.

أولا: الشكوى

الشكوى هي الإجراء الذي يباشر من طرف المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون وعلى سبيل الحصر، لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة على المشتكي منه[1].

فالشكوى إذن هي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب قانونيا في نطاق قانون الإجراءات يتمثل في رفع العقبة أو المانع الإجرائي أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية، وتقدم في أي وقت من يوم وقوع الجريمة، ولا يسقط الحق في تقديمها إلا بمضي المدة أو بوفاة المجني عليه.

لم يشترط المشرع شكل خاص للشكوى، فقد تكون شفاهة أو كتابة شريطة أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم، بالإضافة إلى أن تكون الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية.

ومما سبق ذكره، فإن تعليق المشرع تحريك الدعوى العمومية على شكوى ترجع لرغبته في ترك القضية للمعنى بالأمر لتقدير مدى ملائمة اتخاذ الإجراءات من عدمها، وذلك على اعتبار أن الغاية النهائية من المتابعة ليست في توقيع العقاب على المخل بالالتزامات العائلية، وإنما دفعه إلى تنفيذ التزاماته الأصلية بالعدول عن ذلك الإهمال[2]، وهذا ما يجعل من الجرائم الأسرية تبدو بأنها جرائم خاصة.

ثانيا: ضرورة تقديم الشكوى

إن وقوع جريمة ترك مقر الأسرة أو جريمة إهمال الزوجة الحامل يؤدي إلى نشوء حق الضحية في المتابعة الجزائية بهدف استرداد حقه وتسليط العقاب المناسب على الجاني،

[1]. سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 20.

2. عبد الغني حسونة، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 08، العدد13، 2016، ص257.

ونظرا لحساسية هذه الجرائم باعتبارها الأكثر خطورة على الكيان الأسري فإن جانبها الإجرائي يتمتع بخصوصية على خلاف الجرائم الأخرى.

ويرجع الأصل في تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة كونها ممثلة الإدعاء، وأحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي، تحمى حقوق وحريات الأساسية للأفراد، وتبعا لمقتضيات المحافظة على الروابط الأسرية التي تقتضى الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأسرة أولا، وذلك من حيث ضمان استمرارية الحياة المشتركة للزوجين مع أولادهم القصر تحت سقف واحد، نظرا لما لهذا الاعتبار من قيمة وأهمية في تربيتهم وتوجيه سلوكهم في المستقبل، فلقد قيد المشرع الجزائري في جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب تقديم شكوى من طرف الزوج المتروك بمعية الأولاد القصر في مقر الأسرة[1].

حيث غلب المشرع مصلحة الأسرة على مصلحة المجتمع الذي تسعى النيابة العامة لحمايتها، حسب نص المادة 330 ق.ع بقولها:"... على أن لا تتحرك إجراءات المتابعة إلاّ بناء على شكوى الزوج المتروك"، والمشرع هنا يفرق بين الأب و الأم، حيث عبر على ذلك بقوله إلا بناء على شكوى الزوج المتروك[2].

وفي هذا الصدد فلقد اقتضت السياسة الجنائية من خلال الأهداف المرسومة التى كرسها المشرع في الجرائم المتعلقة بالأسرة على أن تكون القواعد الجنائية المتعلقة بها خاصة، وذلك سعيا للحفاظ على استقرارها، حتى ولو كان ذلك بتنازل المجتمع عن العقاب، إذ أن ماهو ثابت أن الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع لها مجالها الخاص بأفرادها[3].

كما تجدر الإشارة إلى إلزامية أن يكون الزواج قائما، وعليه تستلزم الشكوى في جريمة ترك مقر الأسرة أو جريمة إهمال الزوجة الحامل إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات قيام

---

[1]. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص29.

2. نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 70.

3. آمال بوهتتالة وميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد أ، عدد48، 2017، ص351.

العلاقة الزوجية، فإذا كان الزواج عرفيا توجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج وفقا لمقتضيات المادة 22 ق.أ وبعدها تقديم شكواه[1]، فالبر جوع لنص المادة نجدها تقضي بأن يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، كما يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية، بسعي من النيابة العامة، وبعدها يقدم الزوج المتروك شكواه أين يتسنى للنيابة العامة بذلك القيام بإجراءات المتابعة[2].

أما إذا قام الزوج بترك مقر الأسرة أو إهمال الزوجة الحامل لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب جدي يبرر ذلك، ثم وقع الطلاق بين الزوجين نتيجة لاستمرار المشاكل بينهما وتفاقمهما، فإن حق الزوجة في المتابعة الجزائية يسقط على اعتبار أن الهدف من تجريم الإهمال العائلي هو حماية الأسرة من التفكك والانحراف، الأمر الذي يستوجب معه تقديم شكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية لا غير.

ومن هنا تتجلى أهمية تقديم الشكوى من الزوج المتروك حال قيام العلاقة الزوجية لصحة إجراءات المتابعة، ومن ذلك فقد جعلت المحكمة العليا في أحد قراراتها من الأسباب المؤدية إلى النقض هو عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك وذلك بقولها:" يعتبر مشوبا بالقصور ومنعدم الأساس القانوني وبالتالي يستوجب النقض القرار الذي لم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة"[3].

ثالثا: التنازل عن الشكوى

حفاظا على مصلحة الأسرة وصونا لها من التفكك أجاز المشرع للمجني عليه سحب الشكوى والتنازل عنها، ووسع من طبيعة الصفح الجزائي على كافة المراحل الإجرائية، ومن ثم فإن سحب الشكوى هو عمل قانوني يصدر عن صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه

1. ناصر دوايدي، مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد8، العدد 05، 2019، ص320.

2. فخار حمو بن ابراهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص193.

3. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 31-03-1989، ملف رقم 48087، الغرفة الجزائية2، المجلة القضائية، العدد01، 1992، ص197.

انقضاء هذا الحق، ولا يصح التنازل إلاّ منه، وعليه يمكن حصر النتائج المترتبة على قيد الشكوى في النقاط التالية:

- إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون الشكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام المحكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع[1].

- بما أن النيابة تملك من حيث الأصل سلطة الملائمة، فإنه يجوز لها تقدير حفظ الشكوى إذا رأت أن شروط المتابعة غير متوفرة.

- بما أن تحريك الدعوى العمومية معلق على شكوى فإن التنازل عنها قبل صدور حكم نهائي فيها يضع حدا للمتابعة، إذ يجوز للمجني عليه (الزوج المتروك) التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، وهو ماقضت به كذلك المحكمة العليا في قرارها القاضي بأن:" صفح الضحية في جريمة ترك مقر الأسرة يضع حدا للمتابعة الجزائية "[2]، أما صفح الضحية بعد صدور الحكم النهائي فإنه يوقف تنفيذ الحكم[3].

- إذا باشرت النيابة العامة الدعوى العمومية في مواجهة المتهم دون شكوى الزوج المتروك وأحيلت الدعوى على المحكمة وأثار المتهم أمامها ببطلان المتابعة يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى[4]، ولا تحكم بالبراءة، لكون الحكم بعدم قبول الدعوى يعني عدم توفر شرط من شروط المتابعة وتحريك الدعوى العمومية، والحكم بالبراءة يعني عدم توفر أركان الجريمة وفقدان الأدلة[5].

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى

إن القانون أعطى الحق للمضرور تحريك الدعوى العمومية وذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيبه، حيث جاء في نص المادة 01 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية:

1. المكي دردوس، المرجع السابق، ص 128.
2. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 29-04-2010، ملف رقم 574335، المجلة القضائية، ع1، 2011، ص295.
3. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص109.
4. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص150.
5. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص18.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون"[1].

كما يمكن للطرف المضرور أن يحرك الدعوى عن طريق الإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور، أو عن طريق التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية.

أولا: الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني

جاء في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية :" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص"[2]، فيجوز للزوج المضرور من جريمة عدم تسديد النفقة الإدعاء مدنيا على الزوج الجاني.

1- تعريف الإدعاء المدني:

لم يعطى المشرع تعريفا للإدعاء المدني، ولكنه حق خوله للمضرور من تلك الجريمة، بأن يدعى مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة، فتحرك الدعوى تلقائيا، ويعتبر أهم وسيلة لتحريكها في الجنايات والجنح دون المخالفات[3].

2- شروط الإدعاء المدني:

حتى يستطيع المضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني لابد من وجود شروط، فلابد مكن وقوع الجريمة وحصول الضرر وأن يكون الشخص المدعى قد أصابه الضرر شخصيا.

1. المادة الأولى من الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06/18 المؤرخ في 2018/06/10، الجريدة الرسمية، عدد34، الصادر بتاريخ 2018/07/11.
2. المادة 72 من ق إ ج ج المعدل والمتمم، المرجع السابق
3. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 214 و215.

أ. وقوع الجريمة: إن جريمة عدم تسديد النفقة تعد جريمة إهمال عائلي، لذا فهي كغيرها من الجرائم لها شروط حتى تتصف بالوصف الجرمي، كما نص عليها في ق ع في المادة 331 كونها جريمة يعاقب عليها القانون.

ب. حصول الضرر: يشترط أن يكون الضرر الذي أصاب الشخص ناتجا مباشرة عن الجريمة، فلا يقبل إدعاء مدني عن ضرر غير مباشر ومثاله ما يلحق دائني المجني عليه من افتقار في ذمتهم بسبب الجريمة التي وقعت عليه، ويستوي أن يكون الضرر ماديا يصيبه في ماله، أو معنويا يصيبه في سمعته أو شعوره أو جسديا ما يصيبه في سلامة جسمه[1] .

لكن في جريمة عدم تسديد النفقة فإن الضرر الحاصل يكون ضررا ماديا من خلال عدم إعطاء المضرور حقه في النفقة.

ج. أن يكون قد أصابه الضرر شخصيا[2] ففي جريمة عدم تسديد النفقة لو كانت الزوجة هي الدائنة بالنفقة فهي من تكون لها الصفة في تحريك الدعوى عن طريق الإدعاء المدني.

3. إجراءات الإدعاء المدني:

لقبول الإدعاء المدني لابد من إجراءات يتبعها أو يمكن القول بأنها شروط شكلية، وهي كالتالي:

- أن يدفع المدعى المدني مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لدى كتابة ضبط المحكمة مالم يحصل على مساعدة قضائية، حسب المادة 75 ق إ ج، حيث يجب عليه دفع المبالغ المستحقة حتى يستطيع الإدعاء المدني، وإلا فإن شكواه تكون غير مقبولة .

- أن يختار الطرف المضرور موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق حيث جاء في المادة 76 ق إ ج:" على كل مدعى مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق.

1. علي شملال، المرجع السابق، ص 217 و218.
2. علي شملال، المرجع نفسه، ص218.

فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز المدعى المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون"[1].

إذن فيجب على المضرور أن يقدم شكوى تكون مسببة وتبين هوية الشاكي أو المدعى المدني وكذا هوية المشتكي منه، مع تحديد الوقائع وذلك حسب ما نصت عليه المادة 73 من ق إ ج، فيتم عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص وحسب ما نص عليه القانون وذلك مع دفع المدعى المدني لمبلغ من المال لا تقبل شكواه دون دفعه له.

وتجدر الإشارة إلى أن الإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني لا تعد قيدا من قيود الدعوى العمومية كالشكوى أو الطلب أو الإذن، فهي تعتبر طريقا من طرق تحريك الدعوى العمومية للمضرور الذي يريد المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، لكن الدعوى العمومية تحرك تلقائيا.

ثانيا: التكليف المباشر بالحضور

لقد جاء في نص المادة 337 مكرر ق إ ج على أنه:" يمكن للمدعى المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة في عدة حالات من بينها جرائم ترك الأسرة[2].
نلاحظ من خلال نص المادة أنها نصت على جرائم جاءت على سبيل الحصر، يتم فيها حل النزاع عن طريق التكليف المباشر بالحضور ومن بين تلك الجرائم نجد جرائم ترك الأسرة، حيث أن التكليف المباشر بالحضور يخول للمضرور من جريمة ما مثل الزوج أو الزوجة المتضررة في جريمة عدم تسديد النفقة بإحالة الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة للفصل فيها.

1.تعريف التكليف المباشر بالحضور:

أسلوب يمنح للمضرور من جريمة ما حق الاتهام، ليحرك الدعوى العمومية بر فع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية بشكل مباشر ضد الشخص المتهم بارتكابه الجريمة ضده[3].

1. المادة 76 من ق إ ج المعدل والمتمم، مرجع سابق.
2. المادة 337 مكرر من ق إ ج المعدل والمتمم، المرجع نفسه.
3. علي شملال، المرجع السابق، ص228.

2. شروط التكليف المباشر بالحضور:

كما ذكرنا سابقا فإن التكليف المباشر بالحضور لا يختلف عن الإدعاء المدني لذلك تكون له نفس الشروط، بأن تكون الجريمة قد وقعت فعلا مع حصول الضرر وأن يكون قد وقع على المدعى شخصيا، مع مراعاة أحكام المادة 337 مكرر ق إ ج والتي تنص على الجرائم التي يمكن فيها إجراء التكليف المباشر بالحضور، لكن ذلك لا يكفي فلابد من توفر إجراءات معينة يمكن تلخيصها فمايلي:

تقديم شكوى من قبل الضحية أمام وكيل الجمهورية قبل تكليف المتهم بالحضور، ودفع المبلغ المالي للتكليف بالحضور لدى كاتب الضبط، ثم تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور المتضمنة ملخص للواقعة الجرمية مع النص القانوني المجرم لها، والمحكمة المختصة مع تاريخ انعقاد الجلسة وذكر الشخص المكلف بالحضور وتحديد صفته في الجريمة[1] .

ثالثا: التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية

حسب ماهو منصوص عليه في المواد 239 و 240 و 241 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن القانون منح للضحية الذي يريد أن يتأسس كطرف مدني المطالبة بالتعويض لما أصابه من ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة، حق اختيار الجهة القضائية المراد المطالبة فيها بالتعويض، حيث يستطيع أن يختار بين التوجه إلى القضاء الجزائي أو القضاء المدني. لكن تجدر الإشارة إلا أنه هناك **حالتين مهمتين** هما:

إذا ثبت أن الضحية أقام دعوى مدنية أمام محكمة مدنية مختصة، ولم يثبت أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية ، فإنه يتعين على المحكمة أن تتابع السير في الإجراءات إلى غاية الفصل فيها.

أما إذا ثبت أن الضحية أقام دعواه أما المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة، فيتعين على المحكمة أن تتوقف عن السير في إجراءات الدعوى المدنية وترجى الفصل فيها إلى غاية نهاية إجراءات المتابعة أمام المحكمة الجزائية[2] .

1. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص78 و79.

2. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط4، دار هومة، الجزائر،2010، ص 151.

رابعا: حل النزاع عن طريق الوساطة

الوساطة مسألة مستحدثة جاء بها المشرع من خلال الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تلجأ إليه النيابة العامة كطريق ودي بديل عن الدعوى العمومية ويكون في جرائم معينة دون غيرها جاءت على سبيل الحصر من بينها جريمة عدم تسديد النفقة[1].

1.تعريف الوساطة:

عبارة عن مساع يقوم بها وكيل الجمهورية لإنهاء نزاع جزائي قائم بين مرتكب الجريمة والضحية، وتمم التسوية على أساس موافقة الضحية على مبلغ مالي يدفعه الجاني للتوصل إلى حل ودي، مقابل عدم تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية أمام القضاء[2] .

فالوساطة بديل لوكيل الجمهورية عن الدعوى العمومية عند تصالح الجاني مع الضحية والوصول إلى حل ودي بتعويض الضرر الحاصل، حيث جاء في نص المادة 37 مكرر من ق ا ج :" يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.

2.شروط الوساطة:

كما هو منصوص في المادة 37 مكرر1 ق ا ج:" يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام"، فهي ليست إجبارية، ولها شروط تتمثل في:

- يكتب اتفاق الوساطة في محضر يتضمن رضا الضحية والمشتكي منه
- يشترط تدوينه من طرف كاتب النيابة ويحتوى على هوية الأطراف وعناوينهم وعرضا وجيزا للأفعال المجرمة وتاريخ ومكان وقوعها والآجال المحددة لتنفيذه ويختم المحضر وتقدم نسخة لكل طرف حسب المادة 37 مكرر3.

[1]. المادة 37 مكرر من ق ا ج ج المعدل والمتمم.

[2]. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص78.

- يجب إعادة الحالة إلى ماكنت عليه مع دفع تعويض مالي أو عيني للضحية.

فلابد توافر شروط الوساطة لإجرائها، ويمكن طلبها من طرف الزوج أو الزوجة من أجل جبر الضرر الناتج عن عدم تسديد النفقة، وذلك بطريق ودي دون اللجوء للدعوى العمومية.

3. آثار الوساطة:

يصبح اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا، حسب نص المادة 37 مكرر6 ق ا ج ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن كونه عملا إداريا وليس قضائيا.

كما يوقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذه حسب المادة 37 مكرر7 ق ا ج، وفي حال عدم تنفيذه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لمتابعة الشخص الممتنع[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي

تنص المادة الأولى من ق ع على أنه :" **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلاً بنص** "، وبما أن جريمة الإهمال العائلي من أخطر المشكلات التي تواجه الأسرة لأن فيها مساس بنظامها وتهديد لكيانها، وبدراسة المواد 330 و 331 و 332 من ق ع نجد المشرع قد جعل من هاته الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون، وذلك من أجل الحفاظ على استقرار الأسرة عامة والعلاقة الزوجية خاصة، ومن هذه العقوبات المقررة نجد العقوبات الأصلية التي تطبق بشكل مباشر على الجريمة والعقوبات التكميلية التي هي عقوبات مضافة إلى العقوبة الأصلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة على جريمة الإهمال العائلي

أولا: العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل

لقد جاء في نص المادة 1/330 ق ع بأنه:" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج:

أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة علن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع

[1]. علي شملال، المرجع السابق، ص82.

مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية؟

الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي[1].

من خلال نص المادة فإن جريمة ترك مقر الأسرة أو التخلي عن الزوجة الحامل تأخذ وصف الجنحة ويعاقب عليها بالحبس والغرامة، ولكي يتحقق ذلك يجب أن تكون في جريمة ترك مقر الأسرة مدة الترك تزيد عن مدة الشهرين من التخلي عن الالتزامات التي تفرضها السلطة الأبوية و الوصاية القانونية، فقانون العقوبات ووفقا لقانون الأسرة جعل في هذه المادة الوصاية بمرتبة الأبوة ولم يفرق بينهما من حيث العقاب، مع شرط أن لاتنقطع مدة الشهرين بعودة الولي الذي ترك مقر الأسرة، فانقطاعها قبل انتهائها لا تحتسب، غير أن المشرع اشترط أن تكون هناك رغبة وأن تظهر بشكل عملي في استئناف الحياة الزوجية مرة أخرى.

أما في جريمة التخلي عن الزوجة الحامل لابد أن تكون مدة إهمال الزوجة تزيد عن شهرين غير منقطعين وذلك من غير وجود سبب جدي يمنع الزوج من العودة.

لكن تجدر الإشارة إلى أن تعديل 19/15 لقانون العقوبات جرم فعل التخلي عن الزوجة بصفة عامة بغض النظر عن حالة الزوجة سواء حاملا أم لا، حيث تم حذف عبارة "**مع العلم أنها حامل**"، فقد وسع المشرع من دائرة الحماية الجنائية للزوجة لتشمل ترك الزوج لزوجته في جميع الأحوال سواء كانت حاملا أو ليست حاملا[2].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء

لقد جاء في نص المادة 3/330 ق ع أنه:" يعاقب بالحبس من 2 أشهر إلى سنة:

أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء

1. المادة 330 من ق ع ج المعدل والمتمم.

2. محمد شنة، الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد10، الجزائر، جانفي 2017، ص338.

السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لايقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها"

فإذا توافرت كافة الشروط المكونة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد المنصوص عليها في المادة أعلاه فإن الجريمة تكون متكاملة العناصر وموجبة للعقاب.

أما جريمة عدم تسديد النفقة فإنه وحسب نص المادة 331 ق ع:" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000 دج : كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بدفع النفقة إليهم، والمفترض أن عدم الدفع يكون عمديا ما لم يثبت عكس ذلك، كما أن الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل يعد عذرا غير مقبول.

كما تجدر الإشارة إلى سبب تغليظ المشرع العقوبة في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء ولم يغلظها في الجرائم الأخرى، راجع لكون هذه الجريمة مستمرة وتنقسم إلى جريمتين أولهما جريمة عدم تسديد النفقة الغذائية، وثانيهما تتمثل في التطاول على القضاء باعتبار أن هذه الجريمة مصدرها حكم قضائي .

هذا فيما يخص القانون، أما الشريعة الإسلامية لم تضع نصا خاصا يعاقب على الهجر المالي للأسرة إلا أن القواعد العامة في التشريع الجنائي الإسلامي تعطى للحاكم حق تعزيز الجاني في غير الحالات المنصوص عليها شرعا بحدود أو قصاص، وذلك في الحالة التي يكون فيها مصلحة تبرر ذلك.

كما أنها لم تسلطها بداية على القادر على الإنفاق، فهناك الحجز على أمواله وبيعها من أجل تسديد دين النفقة إذا لم يتيسر هذا الطريق جاز للقاضي أو الحاكم حبس الممتنع القادر على النفقة إكراها له من أجل أدائها[1].

1. عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص408.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الإهمال العائلي

نصت على هذه العقوبات المادة 332 ق ع حيث جاء فيها مايلي:" **يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة إلى خمس سنوات على الأقل**"

من خلال ما نصت عليه المادة فإن المشرع يقضى علاوة على العقوبة الأصلية الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية من 01 سنة إلى 05 سنوات، كما نجد نص المشرع أيضا على العقوبات التكميلية الاختيارية في المادة 09 ق ع :" المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات، استعمال بطاقات الدفع سحب أو توقيف رخصة السياقة آو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر لمدة 05 سنوات"[1].

المبحث الثاني : الاختصاص القضائي وعبء الإثبات في جريمة الإهمال العائلي

استثناء من القاعدة العامة للاختصاص المحلي أو الإقليمي المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي تمنح سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى العامة إلى محكمة موطن المتهم، أو محكمة مكان وقوع الجريمة، أو محكمة القبض عليه أو على أحد شركائه، فنجد المادة 331 ق ع على سبيل المثال نصت في فقرتها الأخيرة على أن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص الذي يعد الطرف المضرور.

أما الإثبات فيقصد به إقامة الدليل على الجاني سواء كان في المواد الجنائية أو المدنية، ويقع على المدعى، طبقا للقاعدة الشهيرة: " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر".

1. أحسن بوسيقعة، المرجع السابق، ص170.

وتكمن أهمية الإثبات في إمكانية الوصول إلى الحقيقة الواقعية التى تعتبر غاية الدعوى الجنائية، لذلك يجب أن توضع عملية الإثبات في ايطار قانوني دقيق وفعال يحتوى مجموعة من الإجراءات التي تساعد على الكشف عن الحقيقة واستظهارها.

والمشرع الجزائري قرر طرقا خاصة ووسائل معينة للإثبات في بعض جرائم الأسرة وجب التقيد بها، لتأثيرها الكبير على نظام الأسرة، كجريمة ترك مقر الأسرة وجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء والتي تعد مسائل إجرائية بحتة ومحل تقدير لقيمتها من طرف القاضي نظرا لطبيعة الجرم محل الإثبات.

لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين ، الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال العائلي **(المطلب الأول)**، عبء الإثبات في جريمة الإهمال العائلي**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال العائلي

نص المشرع على تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جريمة الإهمال العائلي بصورها المختلفة، حيث يؤول الاختصاص فيها إلى المحكمة الابتدائية، والتي لم ينص عليها ترجع إلى تطبيق القواعد العامة، فترفع دعاوى جريمة الإهمال العائلي أمام هذه المحاكم والتي سنتعرض إليها كالأتي، الاختصاص القضائي لجريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة الحامل**(الفرع الأول)**، الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد**(الفرع الثاني)**، الاختصاص القضائي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لجريمة ترك مقر الأسرة و إهمال الزوجة الحامل

إن تحديد المحكمة المختصة في جريمتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل يتوقف على المدة الزمنية للترك التي يجب أن تتجاوز الشهرين حسب نص المادة 330 ق ع، وذلك ابتدءا من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن كافة الالتزامات العائلية حتى إلى غاية تقديم الشكوى .

ويعتبر مكان وقوع الفعل الضار، حسب نص المادة 39 ق ا م إ التي تنص على:" ترفع الدعوى المتعلقة بمواد تعويض الأضرار الناتجة عن الجنح أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار"[1].

بالّإضافة إلي ما سبق نجد أنه في حالة ما إذا تركت الزوجة الحامل مسكن الزوجية بمحض إرادتها وإقامتها في موطن مستقل عن موطن زوجها أو رفضها في الانتقال مع زوجها، فإنه في هذه الحالات لا يخولها القانون أن ترفع دعوى الهجر[2]، فالعبرة في هذه الجريمة تنصب على ملازمة الزوجة الحامل من أجل رعايتها وليس ترك مقر الأسرة.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

لم ينص المشرع فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحاكم في هذا النوع من الجريمة، لذلك يتعين الرجوع إلى القواعد العامة حسب نص المادة 37 ق إ ج التي تحدد الاختصاص بمكان إرتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم طبقا للمبدأ العام في الاختصاص الجزائي، ومن هذا يمكننا القول بأن المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجريمة هي المحكمة التي يوجد فيها موطن الأم أو الأب الذي ارتكبت فيه الجريمة[3].

إذا كان المتهم محبوسا، فإن المحكمة المتواجد بدائرة اختصاصها مكان الحبس لا ينعقد بها الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية إلا ضمن ما نصت عليه المادة 522 ق إ ج، حسب ما جاء فيها أنه إذا كان المتهم محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته، سواء كان نهائيا أم لم يكن، فسيكون لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق وللمحكمة أو المجلس الموجود بدائرة اختصاصه محل الحبس الفصل في جميع الجرائم المنسوبة إليه، فيما يخرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد: 37، 40، 1/329.

1. قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
2. عبد الحليم مشري، المرجع السابق، ص420.
3. أحسن بوسيقعة، المرجع السابق، ص162.

أما إذا كان المتهم محبوسا ضمن مؤسسة عقابية، ولم يكن مجال لتطبيق المادة 522 ق إ ج فيجب اتخاذ الإجراءات المتبعة بشأن حالة تنازع الاختصاص بين القضاة، بناءا على طلب النيابة العامة وحدها قصد إحالة الدعوى من الجهة القضائية التي يوجد بها مكان الحبس[1].

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي في دعوى جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

من خلال تحليل نص المادة 331 من ق ع الفقرة الأخيرة تحليلا مختصرا ومبسطا، يمكن أن نستنتج بكل سهولة أن المحكمة التي منحها قانون العقوبات سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية العامة المتعلقة بجريمة الامتناع عن أداء أو دفع النفقة المقررة قضاء بموجب حكم أ أمر هي واحدة من أثنين فقط، إما محكمة الموطن الدائم والمعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة أو المستفيد من الحق في المعونة المالية، وإما مكان إقامة أحدهما إقامة مؤقتة[2] .

وكانت الفقرة 3 من المادة 331 ق ع قبل تعديلها في 20-12-2006 تحصر الاختصاص في محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة، وهو امتياز خص به المشرع المستفيد من النفقة، وهو امتياز خص به المشرع المستفيد من النفقة الدفع بعدم الاختصاص إذا توبع المدين أمام محكمة موطنه[3] .

المطلب الثاني: عبء الإثبات في جريمة الإهمال العائلي

في بعض صور جريمة الإهمال العائلي كجريمتي ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة قد تكون ربما نجمت عن واقعة خارجية عن إرادة الجاني، فلن تكون هناك متابعة قضائية في هذه الحالة، غير أن عبء الإثبات هنا يقع على المتهم، لأن التخلي عن الالتزامات العائلية يفترض فيه العمد، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب بتناولنا: عبء الإثبات في جريمة ترك مقر الأسرة **(الفرع الأول)**، عبء الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء **(الفرع الثاني)**.

1. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص95.
2. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 172-173.
3. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 173-174.

الفرع الأول: عبء الإثبات في جريمة ترك مقر الأسرة

يشكل ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية الملقاة على عاتقه دون سبب جدي من أكثر ما تتعرض له الأسرة من أفعال يمكن أن تمس بكيانها وأمنها وتهز استقرارها، لذلك يلزم الزوج المتروك تقديم شكوى أمام الجهة القضائية المختصة، مما يجعل عبء الإثبات يقع عليه، وهذا ما سنوجزه في مايلي:

أولا: إثبات انتهاك مسكن الزوجية

هي ترك مقر الأسرة من طرف الأب أو الأم أو ترك مقر الزوجية بالنسبة للزوج في حالة إهمال الزوجة الحامل، ومغادرة البيت لأكثر من شهرين[1].

هذه هيا العناصر التي يجب توفرها في الجريمة وإلا زالت عنها الصفة الإجرامية وعد المتهم بريئا، وبمفهوم المخالفة فإن المحكمة تدين الزوج المشتكي منه إذ توافرت هذه العناصر في الأفعال التي ارتكبها، ويعد من الأفضل لو أنها تحكم عليه بعقوبة بسيطة مخففة، أو عقوبة بدنية مع وقف التنفيذ كلما تبين لها أن ذلك يساعد على بعث أمل في استمرار الحياة الأسرية، تغليبا لمصلحة الأسرة وبناء قواعد أسرية جديدة على أساس المحبة والتعاون[2] .

ثانيا: إثبات القصد الإجرامي

يقع إثبات النية الإجرامية على المدعى سواء كان أبا أو أما أو زوجا أو النيابة العامة، لأن نية ترك مقر الأسرة توضح جليا عند غياب السبب الجدي للترك، حسب ما ورد في نص المادة 330 ق ع كالآتي:" **... دون سبب جدي...**".

1. منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية – دراسة تحليلية مقارنة–، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص259.
2. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 33 و 34.

فوجود القصد الإجرامي يبنى على فعل الترك أو الفرار أو الهروب من مقر الأسرة، وعلى المدعى إثبات ذلك بمجرد انتهاك واجب المساكنة، كما على المتهم إثبات أن هناك سبب جدي أجبره على ترك مقر الأسرة[1].

تقع أدلة الإثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة أدلة إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية، على الزوج المتروك أو الشاكي بالتعاون مع وكيل الجمهورية، بكل وسائل الإثبات القانونية وعدم إثبات توفر هذه العناصر فإن الشكوى لا تقبل كما سبق الإشارة إليه، وتصبح الوقائع المشتكي منها لا تحمل وصف جريمة ولا يترتب عنها أي عقاب[2].

الفرع الثاني: عبء الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم العمدية، التي تستدعى توفر القصد الجنائي، وأن على المتهم أن يثبت العكس، وهذا ما أشارت إليه المادة 2/330 ق ع، أي امتناع المتهم عن دفع النفقة المقررة قانونا لمدة شهرين وبالتالي لا تقوم هذه الجنحة إلا إذا توفر عنصر العمد أي العلم والإرادة، وذلك لا يتحقق إلا بعلم المتهم بالحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية، مبلغ وفق القواعد العامة للإجراءات.

كما توجب هذه الجريمة وجود علاقة دائنية مالية بين الزوجين، يستند الدين المالي في مفهومه إلى نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

أولا: إثبات وجود الحكم القضائي النافذ وتبليغه

لا بد من صدور حكم قضائي عن قسم أو غرفة شؤون الأسرة يلزم الدائن بأداء النفقة كوسيلة لإثبات به الجريمة، فلا يعتد بالنفقة إذا كانت مجرد تطوع أو اتفاق بين الجاني وأفراد أسرته الملزم بإعالتهم.

والحكم القضائي النافذ والممهور بالصيغة التنفيذية، مستنفذ لجميع طرق الطعن العادية من معارضة واستئناف، أو تقديم وثيقة مستخرجة من كتابة الضبط بالجهة القضائية

1. منصوري المبروك، المرجع السابق، ص261.
2. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 21.

المصدرة للحكم تتضمن بيانا بعدم الطعن في هذا الحكم بالمعارضة أو الاستئناف، لكن هناك الأحكام الابتدائية، مثل النفقة تلحقها القوة التنفيذية عن طريق وصف النفاذ المعجل[1]، كما يمكن تنفيذ الأحكام الأجنبية القاضية في النفقة في الجزائر، أذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية متى استوفت كل الشروط الشكلية و الموضوعية[2]، والحكمة من ذلك هو منع الضرر الذي قد يلحق أصحاب المصلحة نتيجة الإجراءات العادية التي قد تستغرق وقتا طويلا.

كما يجب أن يصل إلى علم المكلف بالحكم مضمون الحكم، ومقدار النفقة المحكوم بها، وذلك بتبليغه بنسخة من هذا الحكم القضائي، بواسطة محضر تبليغ سند رسمي لسند تنفيذي محرر من قبل المحضر القضائي، وكذا محضر تكليف بالوفاء ومحضر تبليغ تكليف بالوفاء، مع منحه مهلة 15 يوما للوفاء بمبلغ الدين.

ثانيا: إثبات الامتناع عن التنفيذ مع مرور شهرين عن الامتناع

جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم السلبية التي يتمثل فعلها الإجرامي في الإحجام عن إتيان فعل ملزم قانونا، بمعنى القيام بعمل سلبي، يتمثل في امتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء.

يجب إثبات هذا الامتناع بأنه قد تجاوز الشهرين أيضا وذلك عن طريق مُحضر قضائي، الذي يقوم بتحرير مَحضر الامتناع الذي يذكر فيه مضمون الحكم أو القرار وتاريخ تبليغه إلى المدين وإعطائه مهلة 20 يوما للتنفيذ الرضائي وأنها قد أنقضت المهلة وامتنع عن التنفيذ، وقد يكون هذا الامتناع إما صراحة عن طريق رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي النهائي، أو ضمنيا عن طريق تسلمه نسخة من الحكم وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم يعد امتناعا أيضا.

وفي حالة عدم وجود محضر الامتناع عن التنفيذ سيؤدي إلى بطلان المتابعة على أساس جنحة عدم تسديد النفقة، وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 18-06-

1. حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن ق إ م أ، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص157.
2. الجريدة الرسمية، العدد 39، عام2015.

2000 على أن : " يتعرض للنقض القرار الذي أدان المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة دون أن يكون ضمن أوراق ملف الدعوى محضر إلزام بالدفع وعدم الامتثال لما قضى به"[1] .

كما أنه يجب إثبات أن المحكوم عليه أمتنع عن التنفيذ أي دفع كامل النفقة المقررة قضاء لمدة شهرين كاملين على الأقل، يبدأ حسابها من تاريخ الامتناع الفعلي الذي يتضمنه مَحضر الامتناع، ويمكن تلخيص شروط قيام جريمة عدم تسديد النفقة كالآتي:

1. نسخة من الحكم أو القرار القاضي بالنفقة ممهور بالصيغة التنفيذية.

2. نسخة من محضر تبليغ المعني وإعطائه مهلة 20 يوما إذا لم يكن الحكم مشمول بالنفاذ المعجل.

3. مَحضر الامتناع محرر من طرف مُحضر قضائي يثبت فيه مرور شهرين أو أكثر من تاريخ استحقاق النفقة.

4. وثيقة مستخرجة من كتابة الضبط بالجهة القضائية المصدرة للحكم تتضمن بيانا بعدم الطعن في هذا الحكم بالمعارضة أو الاستئناف.

1. قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 18-06-2000، ملف رقم 229680، المجلة القضائية، العدد 01، 2001، ص 364.

خلاصة الفصل :

من خلال ماسبق يمكن القول بأن جريمة الإهمال العائلي مرهونة بمدة الشهرين، فصورها المختلفة تشترك في ذلك، وبالنسبة لتحريك الدعوى العمومية بجريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل فإن المشرع في هذه الجريمة قيدها على شرط تقديم شكوى من قبل الزوج المتروك بمعية الأولاد القصر طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 330 ق ع، يرفعها أمام الجهة القضائية المختصة مع احترام شروطها الشكلية والموضوعية، ولا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على تلك الشكوى حسب الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه.

كما أن المشرع قرر عقوبات أصلية تنقسم إلى عقوبة سالبة للحرية، ويتم من خلالها حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية وذلك بالحبس، إضافة إلى عقوبات مالية على شكل غرامات مالية،وما يميز هذه العقوبات أنها وجوبيه بالنسبة للقاضي، وعقوبات تكميلية وفقا لما تقضى به أحكام المادتين 330 و 332 ق ع، وذلك للأهمية الالتزامات المادية والمعنوية بالنسبة للأشخاص الدائنين بها، كما أنها جوازيه بالنسبة للقاضي، فيجوز له تقديم ضرورة الحكم بها أو الامتناع عنها.

أما بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء فهي تتميز بمجموعة من الخصائص تنفرد بها عن باقي صور جريمة الإهمال العائلي لأنها جريمة مستمرة، كما أنه يتوسع فيها الاختصاص المحلى خلافا للقواعد العامة المعمول بها، بالإضافة إلى أنها من الجرائم التي يضع فيها صفح الضحية حداً للمتابعة، فهي لا تتطلب شكوى بالإضافة إلى اختلافها في إثباتها كونها تحتاج وجود حكم قضائي مسبق نافذ يقضى بتسديدها عكس جريمة الإهمال المعنوي للأولاد التي يجوز الإثبات فيها بأي وسيلة إثبات .

الخـــاتمـــة

لقد تطرقنا في هذه المذكرة إلى جريمة الإهمال العائلي، والمنصوص عليها في المواد 332.331.330 من قانون العقوبات الجزائري لتداخلها وتأثيرها المباشر والخطير على الأسرة التي ينظم أحكامها قانون الأسرة الجزائري، فالمشرع حرض حرضا تاما على حماية كيان الأسرة من التفكك والانحلال، وحماية الطرف الضعيف فيها ألا وهم الأولاد من طريق الانحراف والإهمال الذي سيؤدي بهم حتما إلى الإجرام.

لذلك نجد المشرع الجزائري حاول حماية الأسرة من الإهمال بآليتين مهمتين وهما آلية التجريم وآلية التقييد، ولا يتسنى له ذلك إلا عن طريق قانون العقوبات، وتتجسد آلية التجريم في تجريمه الأفعال المؤدية إلى الإهمال المادي والمعنوي للأسرة مثل ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأولاد،عدم تسديد النفقة المقررة قضاء، باستخدامه عبارات واسعة في النصوص التجريمية على سبيل المثال لمنح حرية أكثر للقاضي في تفسيره لتلك النصوص .

كما أن المشرع دعم آلية التجريم بآلية التقييد التي لا تتحرك فيها الدعوى العمومية ولا تتم المتابعة الجزائية فيها إلا بناءا على شكوى الطرف المتضرر، كما لهذا الأخير وضع حدا للمتابعة الجزائية عن طريق الصفح لمنح الجاني أمل العودة للأسرة دون توقيع أي جزاء عليه، لما لهذه الجريمة من تأثير كبير على استقرار الأسرة وتماسكها باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع.

بعد ما تم دراسة وإثراء الموضوع من خلال استعراض أهم ماجاء به قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02، وقانون العقوبات الجزائري بخصوص جريمة الإهمال العائلي، والتي شملت الأحكام الموضوعية والإجرائية، فيمكننا القول بأن المشرع جانب الصواب في إتباعه لأحكام وقوانين وسياسات جنائية ملزمة وصارمة، وذلك بسنه عدة أحكام ومواد قانونية ردعية تعاقب كل من سولت له نفسه فعل من شأنه أن يؤدى الحياة العائلية إلى الانهيار والتشتت، إلا أنه يعاب عليه في حصر وتضييق نطاق حماية أفراد الأسرة ، وقد خلصنا بالنتائج التالية:

ا. النتـــائـــــج:

تتجلى أهم نتائج هذه الدراسة في النقاط التالية:

1.تجريم الإهمال العائلي جاء للحفاظ على كيان الأسرة من التفكك والتشتت لأن الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع كما أنها تحظى بحماية الدولة والمجتمع.

2.لجريمة الإهمال العائلي عدة صور وهم من مظاهر الممارسات التي تشكل اعتداء على استقرار الأسرة وقد نظمها المشرع في المواد 330 و331 و 332 من قانون العقوبات، حيث نص على مختلف الجرائم بقسميها المالي وغير المالي، وقرر عقوبات مختلفة لمرتكبي هذه الجنح تتراوح بين الغرامات المالية والحبس، إضافة إلى بعض العقوبات التكميلية.

3.جريمة الإهمال العائلي لا تنعكس آثارها على العائلة فقط، بل يمتد للمجتمع والأولاد، فلذلك يجب أن تتضافر الجهود لإيجاد الحلول المناسبة لهذه الآفة الخطيرة.

4.تقع المسؤولية الجزائية في جريمة الإهمال العائلي على الوالدين الشرعيين فقط (الأصول)، وكذلك الأبناء الشرعيين فقط (الفروع)، ولا يعتد بالأبناء المكفولين أو المحضونين.

5.الدين الإسلامي قد اهتم بالأسرة شأنه في ذلك شأن المشرع الجزائري، وجعل لبناء الأسرة ضوابط الهدف منها المحافظة على كيانها، وصيانتها.

6.لا تقتصر جريمة الإهمال العائلي على الأب فقط، بل تمتد إلى الأم عبر صور الجريمة المختلفة، وتكون البعض منها مقيد بشكوى من الضحية أو الزوج المتروك لتحريك الدعوى العمومية ماعدا جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لما تعود به هذه الجريمة بأضرار على الطفل.

7.توفر جميع أركان جريمة الإهمال العائلي ضروري جدا، ووعي الوالدين بخطورة هذه الجريمة، والنتائج المترتبة عنها.

8.تجريم المشرع لكل الأفعال المؤدية للإهمال على سبيل المثال لا الحصر ليترك المجال مفتوحا لكل تصرف فيه إخلال بالالتزامات اتجاه الزوج أو الطفل.

9. تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة هي الأكثر تداولا في المحاكم الجزائرية عكس الجرائم الأخرى التي تعد صعبة في إثباتها.

10. اقتصار التجريم في جريمة عدم تسديد النفقة على النفقة الغذائية فقط دون النفقات الأخرى.

11. مساواة المشرع بين الزوجين في جريمة ترك مقر الأسرة حيث يترتب مسؤولية جنائية لكل منهما في حال ثبت الترك من احدهما.

II. التوصيـــات:

بعد استعراض أهم النتائج التي خلصنا لها، فقد ارتأينا التوصيات والاقتراحات التالية:

1. تقليص مدة الشهرين الواردة في نص المادة 331 فقرة 03 من قانون العقوبات في جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل وعدم تسديد النفقة لتوقيع الجزاء، فهي مدة طويلة تلحق ضررا جسيما بالمجني عليه.

2.تعديل نص المادة 331 فقرة01 من قانون العقوبات وجعلها كالتالي: "... أحد الوالدين الذي يترك الأسرة..."، بحذف كلمة "مقر" ليصبح الترك غير مرتبط بالمكان فقط فهناك من يقيما في نفس المكان لكن لا يقومان بالتزاماتهما كما يجب، فيدخل صمنها الهجر المعنوي لإضفاء حماية اكبر للأطفال والمحافظة على تماسك الأسرة.

3. إلزامية الرجوع إلى أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، واعتمادها كمرجع أساسي لبناء النصوص القانونية المتعلقة بالأسرة والمتواجدة في قانون الأسرة وقانون العقوبات.

4.القيام بحملات تحسيسية وإنشاء مكاتب وجمعيات تعمل على الحد من هذه الظاهرة لما تتطلبه من جهود جماعية للقضاء عليها.

5.وجود تقصير في الجانب التطبيقي لجريمة الإهمال العائلي من حيث تضييق المشرع من هاته الجرائم ذات النطاق الواسع وعدم التوسع فيها.

وفي الأخير يبقى الباب والمجال والسؤال مطروحا لقانون الأسرة للمناقشة والإثراء الواسع والتعديل قائما، ولكن في حالة ما إذا كان على أساس تعزيز مكانة الأسرة وحمايتها من جريمة الإهمال العائلي، فعلى المشرع أن يتخذ الموقف الوسط والمعتدل في التغيير والإصلاح، والمساواة المنضبطة بدون إفراط أو تفريط، وقيم وتقاليد المجتمع الجزائري.

الملاحـــق

الملحق رقم 01

الأمم المتحدة
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر البائس حلول عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة،

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم،

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها،

ولما كان الإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأمضى الكبرى لوفاء التام بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات من طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وبين الشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة ١

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢

لكلّ إنسان حقّ التمتّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيّما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدّين، أو الرّأي سياسيّاً وغير سياسيّ، أو الأصل الوطنيّ أو الاجتماعيّ، أو الثّروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر. وفضلاً عمّا ذكر، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسيّ أو القانونيّ أو الدّوليّ للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشّخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتّع بالحكم الذّاتيّ أو خاضعاً لأيّ قيد آخر على سيادته.

المادة ٣

لكلّ فرد الحقّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده. ويُحظر الرّق والاتجار بالرّقيق بجميع صورهما.

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة.

المادة ٦

لكلّ إنسان في كلّ مكان الحقّ بأن يُعترف له بالشّخصيّة القانونيّة.

المادة ٧

الناس جميعا سواء أمام القانون. وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز. كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان وضد أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١

(١) كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

(٢) لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

(١) لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

(٢) لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة ١٤

(١) لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

(٢) لا يمكن التذرّع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

(١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(٢) لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦

(١) للرجل والمرأة متى أدركا سن الزواج حق التزوج والتسبب أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

(٢) لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين الطوعي وبرضاهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

(١) لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠

(١) لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

الملحق رقم 02

إعلان حقوق الطفل
اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة
) 1386د) 14 -المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر1959

الديباجة

لما كانت شعوب الأمم المتحدة، في الميثاق، قد أكدت مرة أخري إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وعقدت العزم علي تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،ولما كانت الأمم المتحدة، قد نادت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، ولما كان الطفل يحتاج، بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلي حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلي حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده، وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها
في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924 واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال، وبما أن للطفل علي الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها، فإن الجمعية العامة، تصدر رسميا" إعلان حقوق الطفل "هذا لتمكنيه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلي الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ التالية:

المبدأ الأول

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان .ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة **لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية** والكرامة .وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

68

المبدأ الثالث

للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم .وعلي هذه الغاية،
يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده .وللطفل حق في قدر

كاف من الغذاء والمأوي واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس

يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلي الحب والتفهم .ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلي أبعد مدي ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه .ويجب علي المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلي كفاف العيش .ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع

للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائية علي الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، علي أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع.

ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه . وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولي علي أبويه.

ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها .وعلي المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن

يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال .ويحظر الاتجار به علي أية صورة.

ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم .ويحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

المبدأ العاشر

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلي التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي علي روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلي الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر___.

الملحق رقم 03

الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل1990
بدأ العمل به في 29 نوفمبر1999

تمهيد
إن الدول الأفريقية أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية،أطراف هذا الميثاق ويحمل اسم" الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل " ،إذ تضع في الاعتبار أن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية يقر بسمو حقوق الإنسان، وأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد نادى ووافق على أن لكل إنسان كافة الحقوق والحريات المكفولة في هذا الميثاق دون تمييز من أي نوع مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين
أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد، أو أي وضع آخر،
وإذ تذكر بالإعلان بشأن حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي (AHG/ST.4 REV.1) الذي تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورة انعقادها العادية السادسة عشرة في مونروفيا ليبيريا في الفترة من 17 – إلى 20 يوليو 1979 الذي اعترف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات
المناسبة لتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي،
وإذ تلاحظ بقلق أن وضع معظم الأطفال الأفارقة خطيراً بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية
والاقتصادية والثقافية، والظروف التقليدية والإنمائية، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والاستغلال، والجوع، وبسبب عدم النضج البدني والعقلي للطفل فإنه يحتاج لضمانات ورعاية خاصة،
وإذ تقر أن الطفل يحتل مكانة متميزة وفريدة في المجتمع الأفريقي، وأنه من أجل التنمية الكاملة والمتناسقة لشخصيته يجب أن ينمو الطفل في بيئة أسرية في جو من السعادة والحب والتفاهم، وإذ تقر أن الطفل بسبب احتياجات نموه البدني والعقلي يحتاج إلى اهتمام خاص فيما يتعلق بالصحة والتنمية البدنية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية، ويحتاج إلى الحماية القانونية في جو من الحرية والكرامة والأمان.
وإذ تأخذ في الاعتبار فضائل ميراثها الثقافي، والخلفية التاريخية، وقيم الحضارة الأفريقية التي يجب أن تلهم وتميز تفكيرها في مفهوم حقوق ورفاهية الطفل،
وإذ تأخذ في الاعتبار أن تشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل تفرض كذلك القيام بواجبات من جانب الجميع،
وإذ تؤكد مجدداً على الالتزام بمبادئ حقوق ورفاهية الطفل الواردة في الإعلان والاتفاقيات والمواثيق الأخرى لمنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، وإعلان رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل
الأفريقي،**69**
قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول الحقوق والواجبات **الفصل الأول** حقوق ورفاهية الطفل

مادة2

تعريف الطفل لأغراض هذا الميثاق الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة. –

مادة3

عدم التمييز

يكون من حق كل طفل التمتع بالحقوق والحريات التي يقرها ويكفلها هذا الميثاق بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الآراء السياسية أو الآراء الأخرى أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر لوالدي الطفل أو أوصيائه القانونيين.

مادة4

مصالح الطفل المثلى

1-في كافة الأفعال التي تتعلق بالطفل والتي يتعهد بها أي شخص أو جهة تأخذ مصالح الطفل المثلى

الاعتبار الأول.

-2في كافة الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تؤثر على الطفل القادر على إبداء آرائه الخاصة يتم– توفير الفرصة لسماع آراء الطفل، إما بشكل مباشر أو من خلال ممثل نزيه كطرف في الإجراءات،

وتوضع تلك الآراء في الاعتبار من قبل الجهة ذات الصلة وفقا لأحكام القانون المناسب.

مادة11

التعليم -1 يكون لكل طفل الحق في التعليم.

مادة14

الصحة والخدمات الصحية -1 يكون لكل طفل الحق في التمتع بأفضل حالة ممكنة التحقيق للصحة البدنية والعقلية والروحية.

مادة16

الحماية ضد إساءة معاملة الطفل وتغذيته

-1تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق إجراءات تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية معينة لحماية الطفل من كافة أشكال التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وخاصة الإيذاء البدني أو العقلي، أو إساءة

المعاملة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أثناء رعاية الطفل..

مادة18

حماية الأسرة

-تكون الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وتتمتع بحماية ودعم الدولة لتكوينها ونموها

-تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق التدابير اللازمة لضمان المساواة في الحقوق والمسئوليات بالنسبة للزوجين فيما يتعلق بالأطفال أثناء الزواج وفي حالة الانفصال، وفي حالة الانفصال يسن حكم من أجل الحماية الضرورية للطفل.

-لا يحرم طفل من الإنفاق بسبب الحالة الزوجية لوالديه.

مادة19

رعاية وحماية الآباء

1-يكون من حق كل طفل التمتع برعاية وحماية والديه، ويكون له الحق كلما أمكن ذلك في الإقامة– –

مع والديه، ولا يفصل أي طفل عن والديه رغما عنه إلا عندما تقرر سلطة قضائية وفقا للقانون المناسب
أن مثل هذا الفصل في صالح الطفل.
2-يكون من حق الطفل الذي يفصل عن أحد والديه أو كلاهما الحق في الاحتفاظ بالعلاقات الشخصية
والاتصال المباشر مع كلا الوالدين على نحو منتظم.
-3متى نشأ الانفصال بسبب إجراء من قبل دولة طرف، تقوم الدولة الطرف بتزويد الطفل أو فرد آخر–
من أفراد العائلة إن كان ذلك مناسبا بالمعلومات الأساسية التي تتعلق بمكان الفرد أو الأفراد الغائبين– –
من الأسرة، وتضمن كذلك الدول الأطراف ألا يكون لتقديم مثل هذا الطلب أي نتائج معادية بالنسبة
للشخص أو الأشخاص الذين يتعلق بهم الطلب.
4-متى اعتقل طفل من قبل دولة طرف يتم إخطار والديه أو أوصيائه بأسرع ما يمكن بمثل هذا – – –
الاعتقال من قبل تلك الدولة.

مادة20

مسئوليات الآباء

1-يكون من المسئولية الرئيسية للآباء أو الأشخاص الآخرين عن الطفل تنشئة ونمو الطفل، ويكون عليهم واجب : ضمان أن أفضل مصالح الطفل هي اهتمامهم الأساسي في كافة الأوقات،
توفير في حدود إمكانياتهم وقدراتهم المالية ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل- .
ضمان أن يتم التأديب المنزلي بشكل إنساني ويتوافق مع الكرامة الملازمة للطفل. -
-تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق وفقا لإمكاناتها وظروفها المحلية كافة الإجراءات المناسبة من –
–أ جل: مساعدة الآباء والأشخاص الآخرين المسئولين عن الطفل في حالة الحاجة على توفير المساعدة - – – المادية، وبرامج الدعم، خاصة فيما يتعلق بالتغذية والصحة والتعليم والكساء والإسكان، مساعدة الآباء والأشخاص الآخرين المسئولين عن الطفل في تربية الأطفال، وضمان تطوير المؤسسات- المسئولة عن توفير الرعاية للأطفال.

الملحق رقم 04

الموضوع : اهمال عائلى ــ عدم ابراز أركانه الماديـــة ــ مخالفة القانـــون.

المرجـــع : المادة 330 من قانون العقوبـــات

من المقرر قانونا ، ان جنحة الاهمال العائلى ، لاتتحقق الا بتوافر أركانها المادية المنصوص عليها فى أحكام المادة 330 من قانون العقوبات ، وهى :

ــ ترك احدى الوالدين لمقر اسرته ، لمدة تجاوز شهرين بدون سبب جدى

ــ ترك الزوج زوجته وهى حامل

ــ سوء معاملة احد الوالدين لاولاده

فان القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ ، يعد مخالفا للقانون

ولما كان من الثابت ــ فى قضية الحال ــ ان قضاة الموضوع ادانوا الطاعن بجنحة الاهمال العائلى واكتفوا في قرارهم بسرد هذه الوقائـــع دون ابراز الاركان المادية للجنحة ، والمشار اليها فى أحكام المادة 300 من قانون العقوبات ، فانهم بقضائهم كما فعلوا ، خالفوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه

197

ملف رقم 229680 قرار بتاريخ 2000/01/18

قضية :ب.ص. ضد : ز.ف.ون.ع.

إهمال عائلي – عدم وجود محضر الإنذار بالدفع – عدم وجود محضر الامتثال – إدانة – خطأ في تطبيق القانون.

إن القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توافر محضري الإلزام بالدفع وعدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد حلوان رابح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمه المتهم بوفارس صالح بتاريخ 1999/01/17 ضد القرار الصادر بتاريخ 1999/01/13 من مجلس قضاء قالمة القاضي عليه بستة (06) أشهر حبس نافذة ودفع مبلغ 10 000 دج كتعويض، من أجل : عدم دفع النفقة خلال سنة 1997.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الأستاذ براهمية علي المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة للطعن في حق الطاعن أثار فيها وجهين.

حيث أودع الأستاذ سعدان سليمان المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة رد في حق المدعي عليها في الطعن أثار الرفض.

عن الوجه الأول لوحده الرامي الى الطعن/ والمأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات بدعوى أن القرار المطعون فيه

الملحق رقم 05

غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 574335

ملف رقـــم 574335 قـــرار بتاريخ 2010/04/29

قضيـــة النيابـــة العامـــة ضـــد (م.ع)

الموضـــوع: تـــرك أســـرة - متابعـة جزائيـــة - صفح الضحيـة.

قانـون العقوبـات : المـادة : 330/5.

المبدأ: صفح الضحية في جريمة ترك الأسرة يضع حدا للمتابعة الجزائيـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

بعـد الاستمـــاع إلى السيد لعناني الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريـره المكتـوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم مطالبه الكتابيـة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيـه.

وفصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2008/01/12 من النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس ضد القرار الصادر بتاريخ 2008/01/07 عن نفس المجلس والمتضمن "حضوريا قبول الاستئناف **شكلا** وفي **الموضوع** إلغاء الحكم المستأنف فيه و بوجه التصدي التصريح بوضع حد للمتابعة لصفح الضحية و المصاريف على الخزينة وذلك بناء على استئناف مرفوع بتاريخ 2007/07/16 من المتهم لحكم الدرجة الأولى الصادر بتاريخ 2007/07/11 عن محكمة سيدي بلعباس حضوريا بإدانة المتهم بما نسب إليه و عقابه بشهرين (02) حبسا مع وقف التنفيذ و ألفين دينار (2000 دج) غرامة نافذة و في الدعوى المدنية قبول تنصيب الضحية كطرف مدني إلزام المحكوم عليه بأدائه للطرف المدني تعويضا قدره (10.000 دج) و تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية وذلك لأجل جرم ترك الأسرة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 330 من قانون العقوبات إضرارا بالمسماة (ب.ف).

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر

ا.القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

اا.كتب السنة النبوية

1.أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275 هـ)، سنن أبو داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، الجزء الأول، د ت ن.

2.أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنئوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2001 م.

3.أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي(المتوفي :275 هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001.

4.سنن الترمذي (ت279)، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار العرب الإسلامي، بيروت، (د ط)، 1998،ج2.

5.مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت ن).

اا. المعاجم والقواميس اللغوية

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور(ت:711هـ): لسان العرب، دار صار _بيروت_لبنان، الجزء الثالث، 2004.

2.أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت:1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، الجزء الثالث.(1429هـ ، 2008 م).

3. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي

(ت:666هـ):مختار الصحاح، المحقق:يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية–الدار النموذجية، بيروت–صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ - 1999م.

ثانيا- المراجع

ا. الكتب:

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

2.أحمد لعور ونبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

3. حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن ق إ م أ، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013.

4.عبد العزيز سعد، الجرائم المرتكبة ضد الأسرة، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س ن.

5.عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط4، دار هومة، الجزائر،2010.

6.عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2002.

7.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، الجزء الثاني، بيروت، 2013.

8.عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.

9.عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1437هـ، 2006م.

10.علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017.

11.علي عبد الحليم محمود، تربية الناشئ المسلم، دار الوفاء للطباعة، الطبعة

الثانية، 1992.

12.محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

13.محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، مصر، د.س.ن.

ثالثا- الرسائل والمذكرات الجامعية

1.حفيظة فضلة، الضرر كسبب لفك الرابطة الزوجية في ق الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل **الماجستير** في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2012.

2.روا حنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة لنيل شهادة **الماستر** في الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2014-2015، منقولا عن: محمد محدة، فقه الأسرة، الخطبة والزواج، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ب د ن، 1994.

3.صالحي عبد الرحيم، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي،(أطروحة لنيل شهادة **الدكتوراه** في العلوم الإسلامية تخصص: الفقه وأصول)، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2011_2012.

4.عما مرة مباركة: الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث (بحث مقدم لنيل شهادة **الماجستير** في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010-2011.

5.فخار حمو بن إبراهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل **دكتوراه**، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

6.لنكار محمود،الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة **الدكتوراه**، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

7.نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة **ماجستير**، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

8.نور الإيمان سعودي، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة **الماستر** في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

9.منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية – دراسة تحليلية مقارنة–، رسالة لنيل شهادة **الدكتوراه** في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

10. ROUGER (louis), «l'abandon de famille», thèse de **doctorat** en droit, faculté de droit , université de Dijon, France, 1946.

رابعا- المجلات والمقالات العلمية

1.آمال بوهتتالة وميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد أ، عدد48، 2017.

2.بن يكن عبد المجيد،جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس،العدد 01،الأغواط، 2019.

3.جواد أحمد البهادلي: الإهمال وآثاره الشرعية(دراسة بين القانون والشريعة)، مجلة الكوفة، العدد2.

4.صبرينة تريكي، المشرع ضمن الحماية القانونية من الإهمال العائلي، جريدة السلام، الجزائر، العدد 20، 2012.

5.عبد الغني حسونة، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 08، العدد13، 2016.

6.عطاء الله غريبي، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 23، الجزء الأول، 2018.

7.محمد شنة، الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة

الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد10، الجزائر، جانفي 2017.
8.ناصر دوايدي، مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد8، العدد 05، 2019.

خامسا- الاتفاقيات الدولية والوثائق

1.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1945، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من الدستور 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة بتاريخ 10-09-1963.
2.إعلان حقوق الطفل، صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386، المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.
3.الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس بابا في شهر جويلية 1990، الجريدة الرسمية، العدد 41، بتاريخ 09-07-2003، والذي صادقت عليه الجزائر بمرسوم رقم 03-242 المؤرخ في 08-07-2003.

سادسا- النصوص القانونية

1.المرسوم الرئاسي رقم96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتضمن المصادقة على تعديل دستور1996،الجريدة الرسمية العدد76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ،المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ،الجريدة الرسمية العدد 82 ،الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر2020.
2.القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل9 جويلية 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005، 1984 ، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005.
3.قانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 جانفي 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد الأول، المؤرخ في 07 جانفي 2015.

4.الأمر 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 11- 06 الصادر بتاريخ 22 مارس 2011، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 22 مارس 2011، عدد19.

5.الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06/18 المؤرخ في 2018/06/10، الجريدة الرسمية، عدد34، الصادر بتاريخ 2018/07/11.

6.أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966

7.قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

سابعا- قرارات المحكمة العليا

1.قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 31-03-1989، ملف رقم 48087، الغرفة الجزائية2، المجلة القضائية، العدد الأول، 1992.

2.قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 18-06-2000، ملف رقم 229680، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001.

3.قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 29-04-2010، ملف رقم 574335، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، العدد الأول، 2011.

فهرس المحتويات

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

مقطع من نص الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمِنْ آيَتِه أَنْ خَلَق لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكمْ أَزْواجَاً لِتسْكُنواْ إِلَيْهاَ وَجَعْلَ بَيْنَكُمْ مَودْةً وَ رَحْمَةً إِنٌ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقوْمٍ يَتفكٌرُونْ﴾	الروم	21	أ
﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَلْنَا أَمْثَالَهُم تَبْدِيلاً﴾	الإنسان	28	11
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	التحريم	06	18
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة	233	19
﴿ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفْ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانْ﴾	الروم	21	20

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث الشريف	الصفحة
« واستوصُوا بالنِساءْ خيرًا فَإنهن خُلقْن من ضلع، و إن أعْوجَ شئٍ في الضِلع أعْلاَه، فإنْ ذَهْبت تُقيمهُ كَسْرته، وإن ترَكته لم يزَل أعْوج فاسْتوصُوا بالنِساء خَيراً»	9
« زنى رجل في أسرة من الناس»	11
«تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت»	17
:﴿خذي مايكفيك وولدك بالمعروف﴾	20
:«ألاَ واستوصوا بالنساء خيرا، فَإِنَّما هُن عَوان عْنَدُكْم، لَيْس تَمْلِكون مْنُهُّن شْياً غْيرَ ذَلِك، إلا أن يأْتِين بِفاحشةٍ مبينَة، فإن فعْلن فاهُجُروهن في الَمضاجعِ، واضِربُوهُنَ ضْربًا غْيرَ مبرِح، فإن أطْعَنكم فلاَ تبْغُوا علْيِهُّن سبيلاً»	22
«من لا يَرحم لا يُرحم»	39

العناوين	الصفحة
البسملة	/
شكر وتقدير	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	/
المقدمة	أ – و
الفصل الأول: جريمة الإهمال العائلي من خلال الأحكام الموضوعية 8	
المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي..... **9**	
المطلب الأول: تعريف جريمة الاهمال العائلي **10**	
الفرع الأول: تعريف الإهمال **10**	
أولا: في اللغة: **10**	
ثانيا: في الإصطلاح الفقهي:..... **10**	
ثالثا: في الإصطلاح القانوني: **11**	
الفرع الثاني: تعريف الأسرة (العائلة)..... **11**	
أولا: في اللغة: **11**	
ثانيا: في الاصطلاح الفقهي:..... **11**	
ثالثا: في الاصطلاح القانوني: **12**	
الفرع الثالث: تعريف الإهمال العائلي..... **13**	
الفرع الرابع: أسباب الإهمال العائلي..... **13**	
المطلب الثاني: صور جريمة الاهمال العائلي..... **14**	
الفرع الأول جريمة ترك مقر الأسرة **14**	
الفرع الثاني : جريمة التخلي عن الزوجة الحامل..... **16**	
الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد **17**	

الفرع الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء 18

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن جريمة الإهمال العائلي.....20

الفرع الأول : الأثار المترتبة عن اهمال الزوجة 20

الفرع الثاني: الاثار المترتبة عن اهمال الاولاد 21

أولا: تأثير الإهمال المادي **21**

ثانيا: تأثير الاهمال المعنوي.....**21**

المبحث الثاني: أركـــان جريمة الإهمال العائلي.....23

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الإهمال العائلي 23

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة 23

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل.....24

الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....24

الفرع الرابع: الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء 25

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الإهمال العائلي 26

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة 26

أولا: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة **26**

ثانيا: وجود ولد أو عدة اولاد **26**

1.اشكالية الطفل المكفول: **27**

2.اشكالية الطفل المتبني.....**27**

3.شرط قصر الأولاد.....**27**

ثالثا:عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية.....**27**

رابعاً:ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين.....**28**

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل 29

أولا: قيام علاقة زوجية.....29

ثانيا: ترك محل الزوجية.....29

ثالثا: حمـــــــل الزوجـــة.....29

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الاهمال المعنوي للأولاد.....30

أولا: صفة الأب أو الأم.....30

ثانيا: الأعمال الخطيرة المبينة في نص المادة 03/330 من قانون العقوبات.....30

1.الأعمال ذات الطابع المادي.....30

2.الأعمال ذات الطابع الأدبي.....31

ثالثا: النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال.....31

الفرع الرابع: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.....31

أولا: عدم دفع مبلغ النفقة.....31

ثانيا: انقضاء مدة الشهرين.....32

ثالثا: صدور حكم قضائي يقضى بالنفقة.....32

المطلب الثالث: الركن المعنوى لجريمة الإهمال العائلي.....33

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة.....33

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة اهمال الزوجة الحامل.....34

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....35

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء..... 36

ملخص الفصل.....37

الفصل الثاني: جريمة الإهمال العائلي من خلال الأحكام الإجرائية.....39

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي.....40

المطلب الأول: شروط تحريك الدعوى العمومية.....41

الفرع الأول: ضرورة تقديم الشكوى في الحالتين 01 و02 للمادة 330 ق ع.....41

أولا: الشكوى.....**42**

ثانيا: ضرورة تقديم الشكوى.....**42**

ثالثا: التنازل عن الشكوى.....**44**

الفرع الثاني: اجراءات رفع الدعوى.....45

أولا: الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني.....46

1.تعريف الإدعاء المدني:.....**46**

2.شروط الإدعاء المدني:.....**46**

أ.وقوع الجريمة:.....**47**

ب.حصول الضرر.....**47**

ج.أن يكون قد أصابه الضرر شخصيا.....**47**

ثانيا: التكليف المباشر بالحضور.....**48**

1.تعريف التكليف المباشر بالحضور:.....**48**

2.شروط التكليف المباشر بالحضور:.....**49**

ثالثا: التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية.....49

رابعا: حل النزاع عن طريق الوساطة.....**50**

1.تعريف الوساطة:.....**50**

2.شروط الوساطة:.....**50**

3.آثار الوساطة:.....**51**

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي.....51

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة على جريمة الإهمال العائلي.....52

أولا: العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة و التخلى عن الزوجة الحامل.....52

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة المقررة قضاءا...53

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الإهمال العائلي.....54

المبحث الثاني : الاختصاص القضائي وعبء الإثبات في جريمة الاهمال العائلي.....55

المطلب الأول: الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال العائلي.....56

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لجريمة ترك مقر الأسرة و إهمال الزوجة الحامل.....56

الفرع الثاني: الإختصاص القضائي لجريمة الإهمال المعنوى للأولاد.....57

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي في دعوى جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا.....57

المطلب الثاني: عبء الإثبات في جريمة الإهمال العائلي.....58

الفرع الأول: عبء الإثبات في جريمة ترك مقر الأسرة.....58

أولا: اثبات إنتهاك مسكن الزوجية.....59

ثانيا: إثبات القصد الإجرامي.....59

الفرع الثاني: عبء الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا.....60

أولا: إثبات وجود الحكم القضائي النافذ وتبليغه.....60

ثانيا: اثبات الإمتناع عن التنفيذ مع مرور شهرين عن الامتناع.....61

خلاصة الفصل.....63

الخاتمة والتوصيات.....65

الملاحق.....69

قائمة المصادر والمراجع.....80

فهرس سور القراءن.....87

فهرس الاحاديث النبوية.....88

فهرس الموضوعات.....89

الملخص:

إن الدراسة تحت عنوان " جريمة الإهمال العائلي"، جاءت منصبة بشكل أساسي حول بعض من صور هذه الجريمة المتمثلة في جريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة إهمال الزوجة الحامل، وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، وأخيرا جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا ، والمنصوص عليها في المواد 330،331،332 من قانون العقوبات الجزائري، والتى تمس الأسرة بشكل مباشر حيث تكمن خطورة هذه الجنح في تفككها والمجتمع ككل، وتم التطرق لها من خلال الأحكام الموضوعية و بقراءتنا الجيدة للموضوع نلاحظ أن المشرع قسم ضمنيا الإهمال الأسري إلى ثلاث أشكال اساسية وهي: (الإهمال المادي و الإهمال المالي والإهمال المعنوي).

يتجلى الإهمال المادي في ترك الأب أو الأم لمقر الأسرة دون سبب جدي لمدة تزيد عن الشهرين، وبالإضافة إلى ترك الزوج عمداً ودون سبب جدي لمدة تزيد عن الشهرين زوجته وهي حامل مع علمه بذلك.

أما الإهمال المالي فنجده في الإمتناع العمدي عن دفع النفقة إلى الزوجة أو أحد الأصول أو الفروع في الموعد المحدد بموجب حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت، ويتجلى أخيرا الإهمال المعنوي في تسبب أحد الوالدين في إلحاق ضرر معنوي بالغ بأطفاله أو بأحد منهم أو أكثر، كيفما كان شكل هذا الضرر، وإن تم إعطاء صور لهذا الضرر.

بعد ذلك تم التطرق إلى الأحكام الإجرائية، بمعرفة شروط تحريك الدعوى العمومية خاصة أن بعض هذه الجرائم مقيد بشكوى من طرف الزوج المتروك، والتى يؤدي عدم تقديمها إلى بطلان الدعوى بطلانا نسبيا، واجراءات رفع الدعوى وكيفياتها ثم العقوبات المقررة لكل منها حسب ماورد في قانون العقوبات الجزائري، من عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وردت في المادة 14 من القانون نفسه، أين تم التطرق بعدها للإختصاص القضائي لهذه الجرائم لإنها

جرائم من نوع خاص، ثم معرفة على من يقع عبء الإثبات لأنها من الجرائم العمدية التى يجوز الاثبات فيها بكل وسائل الاثبات.

الكلمات المفتاحية:

الإهمال العائلي– النفقة– الاختصاص القضائي – الجرائم العمدية – الإثبات – الضرر– شكوى – دعوى– الأسرة – الشريعة الإسلامية– التشريع الجزائري.

Summary

The study, under the title "The Crime of Family Neglect", focused mainly on some of the forms of this crime represented in the crime of leaving the family headquarters, the crime of neglecting the pregnant wife, the crime of moral neglect of children, and finally the crime of not paying the legally prescribed alimony, stipulated in Articles 330 331, 332 of the Algerian Penal Code, which directly affects the family, as the seriousness of these misdemeanors lies in its disintegration and society as a whole. It was addressed through objective provisions. With our good reading of the subject, we note that the legislator implicitly divided family neglect into three basic forms, namely: (Negligence: material neglect, financial neglect, and moral neglect).

Financial neglect is manifested in the father or mother leaving the family headquarters without a serious reason for a period of more than two months, in addition to the husband deliberately leaving his wife without a serious reason for a period of more than two months while she is pregnant with his knowledge of this.

As for financial negligence, we find it in the intentional refusal to pay alimony to the wife or one of the assets or branches on the specified date under a final or enforceable provisional judgment. The form of this damage, although pictures of this damage are given.

After that, the procedural provisions were addressed, with the knowledge of the conditions for filing a public case, especially that some of these crimes are restricted by a complaint by the abandoned husband, whose failure to submit them leads to the invalidity of the case in relative nullity, the procedures for filing the case and its modalities, then the penalties prescribed for each of them according to what is stated in the Algerian Penal Code From the original and

complementary penalties mentioned in Article 14 of the same law, where the jurisdiction of these crimes was then addressed, because they Crimes of a special kind, then finding out who bears the burden of proof because they are intentional crimes in which it is permissible to prove by all means of proof.

key words:

Family neglect - alimony - jurisdiction - intentional crimes - proof - damage - complaint - lawsuit - family - Islamic law - Algerian legislation.

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: الشاسي اللقب: شيبوب

اسم الأب: أحمد اسم وقب الأم: رقولة أصرع

تاريخ الازدياد: 1978/08/15 مكان الازدياد: سقرة

رقم الهاتف: 06.66.58.07.62

البريد الالكتروني: Chiboub.Saci78@gmail.com

العنوان الشخصي: سقرة ولاية جلفة

الباكالوريا:

المعدل: 09,36 الشعبة/التخصص: آداب وعلوم انسانية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 1996

الليسانس: علوم قانونية وادارية

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/سنة التخرج: 2000

الماستر: /

تخصص الماستر: / الدفعة/سنة التخرج: /

معدل التخرج للماستر (المعدل العام): /

الوضعية المهنية:

موظف: نعم عاطل عن العمل:

في حالة موظف:

رتبة الموظف: نعم قطاع النشاط: /

المؤسسة المستخدمة: مديرية التربية بالجلفة اسم المؤسسة/الشركة: /

الرتبة في العمل: متخصص

الصيغة:

موظف رسم: / موظف في إطار عقود: / نوع العقد: /

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) شيبوب السايح

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب ماستر 02 أسرة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204861367

الصادرة بتاريخ 2019/07/28 عن دائرة/ بلدية مسيرة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

جمعية الاعمال الباطلة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/05/24

إمضاء المعني

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: توفيق اللقب: جرير

اسم الأب: محمد الطاهر اسم وشهرة الأم: صولة حياة

تاريخ الازدياد: 1982/06/16 مكان الازدياد: حمزة

رقم الهاتف: 0661 88 95 39

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: ص. ب: 108 حمزة 1 المسيلة.

البكالوريا:

السنة: 1999 الشعبة/التخصص: علوم الطبيعة والحياة سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2001

المؤسسة: علوم فلاحية وادارية

التخصص الجامعي: حمزة **الدفعة/سنة التخرج:** 2005

الماستر: /

التخصص الماستر: / **الدفعة/سنة التخرج:** /

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام) /

الوضعية المهنية:

موظف: لا **عاطل عن العمل:** نعم

في حالة موظف:

رتبة/صفة الموظف: / **القطاع الخاص:** /

المؤسسة المستخدمة: / **اسم المؤسسة / الشركة:** /

الرتبة في العمل: /

الحصيلة:

موظف بـ: / **موظف في إطار عقود:** / **نوع العقد:** /

إمضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة)..... جبير توفيق .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم..... طالب ماستر ه أكاديمية .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204473533 .....

الصادرة بتاريخ ..... 2019/03/28 ..... عن دائرة/ بلدية ..... مقرة .....

المسجل(ة) بكلية ..... الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق .....

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

..... جريمة الإهمال العائلي .....

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2021/05/24

إمضاء المعني